

الافتراض الأقصاد المسلمين

٢

دكتور
رفعت العوضى
كلية التجارة - جامعة الأزهر

السنة السادسة - العدد ٦٣
رمادى الآخرة ١٤٠٧هـ - فبراير ١٩٨٧م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المسلمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين .
هذا هو الكتاب الثاني الذي أقدمه تحت عنوان : من التراث
الاقتصادي للمسلمين ، وقد قدمت في الكتاب الأول عرضاً
اقتصادياً لسبعة من كتب التراث وهي : الكسب للإمام الشيباني ،
والخروج لأبي يوسف ، والأموال لأبي عبيد ، وأحكام السوق
لبيحيى بن عمر ، وأحكام السلطانية للهارودي ، والطرق الحكيمية
لابن قيم الجوزة ، والبركة في فضل السعي والحركة لعبد الرحمن
ابن عمر الحبشي ^(١) .

أما هذا الكتاب الثاني فإنه يتضمن تحليلاً اقتصادياً لكتابين من
كتب التراث هي : التبصر بالتجارة للمجاهظ ، والإشارة إلى محسن
التجارة للدمشقى .
ولتتعرف بهذا الكتاب الثاني آخذنا في الاعتبار ما جاء في
الكتاب الأول ، أقدم بعض الأفكار التي تفيد في تحقيق هذا

(١) كتب لي الداعية الإسلامي الكبير الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى أن كتاب
البركة هو أقل من الكتب الستة السابقة عليه ، وكان الأولى الآي يجمع معها ، وما
كتبه صحيح وإن كنت فيها عملته نظرت إلى مؤلفه عبد الرحمن بن عمر حيث هو
فقيه وتولى القضاء باليمن .

الهدف .

١ - مؤلفو الكتب التسعة منهم الفقهاء الذين يعدون أصحاب مذهب أبو يوسف والشيباني ، ومنهم فقهاء يحيى بن عمر ، المارودي ، عبد الرحمن بن عمر ، ومنهم فقيه يعد من النحوين ، أبو عبيد ، ومنهم فقيه مجدد ، ابن القيم ، ومنهم الذين يعدون أصحاب معارف عامة ؛ وهم الجاحظ والدمشق ، ومن هؤلاء من تولى مسئوليات تشبه الوزارة ، المارودي ، وكثير منهم تولى القضاء . ثم إن فيهم من يمثل الفقه الحنفي ؛ أبو يوسف والشيباني ، ومن يمثل الفقه المالكي ؛ يحيى بن عمر ، ومن يمثل الفقه الشافعى ؛ المارودي وعبد الرحمن بن عمر ، ومن يمثل الفقه الحنبلى ؛ ابن القيم الجوزي . ومنهم من اشتغل بالتجارة ، الدمشقى وهكذا نجد أن معارف الذين قدمت كتبهم تمتدى امتدادا واسعا . ويعطينا هذا إرشادا فهو يوسع دائرة المصادر التي نبحث فيها عن الاقتصاد الإسلامى .

٢ - الامتداد الزمنى للكتب التسعة : ألفت الكتب التسعة فى الفترة من القرن الثانى إلى القرن الثامن الهجرى . الكسب والخراج والتبرص بالتجارة فى القرن الثانى ، والأموال فيما بين الثانى والثالث ، وأحكام السوق فى الرابع ، وأحكام السلطانية فى الخامس ، والإشارة إلى مخاسن التجارة فيما بين الخامس والسادس ، والطرق الحكيمية فى السابع ، والبركة فى الثامن . والإرشاد الذى يعطيه هذا إنه بالكتب التسعة قدمت نماذج للاقتصاد الإسلامى منذ بدأ التدوين فى العلوم الإسلامية وإلى أن

وصلنا إلى القرن التاسع الهجري .

٣ - الامتداد المكاني للكتب التسعة : يمتد مؤلفو الكتب التسعة على مساحة واسعة من العالم الإسلامي ، من المغرب العربي والأندلس ؛ يحيى بن عمر ، ومن دمشق ابن القيم ، والدمشقي ، ومن منطقة العراق أبو يوسف والشيباني والمأرودي والجاحظ ، ومن اليمن عبد الرحمن بن عمر ، ومن بلاد فارس أبو عبيد ، وهكذا فإن كل مناطق العالم الإسلامي لها مساهمات في الاقتصاد الإسلامي .

والإرشاد الذي يعطيه هذا هو أن كل مناطق العالم الإسلامي في القرون المشار إليها لها مساهمات في الاقتصاد الإسلامي .
٤ - الموضوعات الاقتصادية في الكتب التسعة في كتابي الأول المتضمن تحليل سبعة من الكتب التسعة ، اقترحت تصنيفها للموضوعات الاقتصادية التي تتعلق بها هذه الكتب ، وتشتمل التصنيف على ثلاثة موضوعات النظرية الاقتصادية ، النظام المالي ، والنظرية الاقتصادية للدولة .

وفي كتابي الثاني الذي أقدمه هنا والمتضمن تحصيل كتابين اقترحت تصنيفها اقتصاديا لموضوعاتها . وما أقترحه هو أن نصنّف كتاب التبصير بالتجارة للجاحظ ، وكتاب الإشارة إلى محسن التجارة للدمشقي نصفهما على أنها يدخلان في النظرية الاقتصادية .
ونكون بالكتابين معا قدمنا رؤيتين عن النظرية الاقتصادية من كتب التراث الإسلامي ، الرؤية الأولى من الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي ، والرؤبة الثانية من كتب لا تعد كتب فقه

وإنما هي فكر عام .

٥ - ادخال الكتابين اللذين عرضتها في هذا الكتاب الثاني في كتب تراث الاقتصاد الإسلامي يلزم معه عرض فكرة أرى أهميتها ، إن الكتابين ليسا كتب فقه ، ولكننا ندخلها في التأصيل للاقتصاد الإسلامي ، والمطلوب معرفته هو إسلامية هذه الكتب وهذه قضية آثارها المستشرقة مع فكر ابن خلدون ، والقضية لا شك أنها تسحب أو تعمم على كل الكتب التي تتشابه مع كتاب ابن خلدون في منهجها ، أي الكتب التي يكون منهجها هو إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة . وهي بذلك ليست كتبًا تستنبط فيها الأحكام أو تعرض فيها .

عرضت هذه القضية عند دراسة كتاب الإشارة للدمشقى ، وأقول هنا مؤكداً ما أثبتته بشأنها : إن الكتابين المعروضين في هذا الكتاب هى إسلامية الفكر ؛ فؤلفاها كثيراً ما أقاما الدليل على ما كتباه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الفقهاء وحتى فيما كتباه ولم يعرضوا معه دليلاً مباشراً فإنه لا يعارض فقها .

٦ - الأهمية الموضوعية للدراسة : من خلال الكتب التسعة التي عرضتها حاولت تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامي من خلال كتب التراث ، ونحتاج لبيان أهمية هذا المنهج في تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامي . استبعد معنى قد يرد هو أن تقديم هذه الكتب وما يناظرها من تراث المسلمين هو نوع من الوقوف على الأطلال . والوقوف على الأطلال عادة عربية قديمة فليس مستهدفاً إلى الوقوف على الأطلال حتى وإن عاد الوقوف على الأطلال في

العصور الحديثة يلح على العقل العربي والإسلامي ، وقد يكون هذا هروبا من ضغط هموم وأخطار ثقيلة تواجهنا . ما حاولته من خلال هذه الكتب التسعة هو تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامي من كتب أرى أنها متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، ما كان منها في الفقه المالي والاقتصادي ، وما كان منها من كتب الفكر العامة .

هذه هي الأهمية التي أراها لهذا النوع من الدراسة ، وإذا كانت المحاولات في الاقتصاد الإسلامي فيما سبق من دراسات عنه بعضها نحو الموضوع مثل التوزيع وبعضها نحو الشخصية ، مثل ابن تيمية ، فإن ما أقدمه هنا أخذ بالكتاب وبهذا النحو الذي أقدمه في هذه الدراسة مع غيري من ينحو نفس المنحى نأمل المساهمة في بناء الاقتصاد الإسلامي .

٧ - الأهمية المقارنة للدراسة : تبين مما عرضته عن الكتابين موضوع هذا الكتاب الثاني أن المفكرين المسلمين سبقو آراء اقتصادية يجعلهم مؤسسي علم الاقتصاد . وهكذا تعطينا هذه الكتب مع الكتب المناظرة أهمية عند المقارنة ، تاريخيا ، بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي .

وفي إطار هذه المقارنة التاريخية فإن هناك فكرتين ، أرى أن المناسبة تستلزم بحثهما . الفكرة الأولى عن ظاهرة اسمها « ظاهرة الاستمرارية » . يمكن القول في إطار الاقتصاد الوضعي إن الاستمرارية المضطربة ظهرت فيه منذ القرن السادس عشر وإن كان القرنان السادس عشر والسابع عشر لم تكن فيها الاستمرارية

على نحو ثابت . وأعني بالاستمرارية أن الفكر الاقتصادي الوضعي (الأوروبي) بدأ يسير على نحو فكرة تبني عليها فكرة أخرى ، وكتاب يؤسس عليه كتاب آخر ، ومدرسة تتواصل معها مدرسة أخرى ، وهكذا سار الاقتصاد الوضعي على هذا النحو من الاستمرارية إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم .

في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، في كتب على النحو الموجود في هذا الكتاب الثاني ، لم توجد استمرارية على هذا النحو . وهذا في حدود ما تعرفت عليه إلى الآن من كتب التراث الإسلامي . وهذه الفكرة عن الاستمرارية اعتبارها قضية ينبغي أن نبحثها وأن نعطي أهمية لبحثها ، فأما أن يثبت أنه كانت هناك استمرارية أو يثبت أنه لم تكن لأسباب وراء ذلك .

أحاول أن أعطي مثلاً لتوضيح هذه الفكرة ، كتاب ثروة الشعوب لآدم سميث . لا شك أنه كان على صلة استمرارية بالفكرة الاقتصادي الأوروبي السابق عليه . ولكن الصلة الاستمرارية أقوى مع كتاب المبادئ لدافيد ريكاردو التالي له . ثم تواصلت الصلة الاستمرارية في الاقتصاد الوضعي (الأوروبي) . وسواء أكانت هذه الصلة الاستمرارية من قبيل الأخذ بنفس الأفكار مع الإضافة إليها أم بتقديم أفكار جديدة ابتناءً عليها .

مع الفكر الاقتصادي الإسلامي من النوع المعروض في الكتابين المشار إليهما في هذا الكتاب الثاني لم تلاحظ هذه الصلة الاستمرارية المضطربة ، إن كتاب الدمشقي في القرن الحادى عشر جاء بفكرة اقتصادية متقدمة حتى مع مقارتها بفكرة آدم سميث الذي جاء بعد

ذلك بسبعة قرون ولكن هذه الفكرة غريبة في الفكر الإسلامي ، ثم بعد حوالي أربعة قرون في القرن الخامس عشر يحيى بن خلدون بفكرة اقتصادية هي بلا شك أكثر تقدماً . لكن هذه الفكرة لم تدخل في صلة استمرارية حوارية مع ما سبقها ، كما لم تجئ بعدها فكرة تدخل معها في صلة استمرارية حوارية مضطربة .

الفكرة الثانية عن التطور الارتقائي المضطرب ، بسبب ظاهرة الاستمرارية السابقة ، فإن الفكر الاقتصادي الوضعي (الأوروبي) حدثت له ظاهرة التطور الارتقائي المضطرب . وفي مقابل ذلك فإنه بسبب غياب ظاهرة الاستمرارية المضطربة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وهذا في نوع الكتب المعروضة في هذا الكتاب الثاني لم تحدث له ظاهرة التطور الارتقائي المضطرب .

على أنه ينبغي أن أذكر أن هاتين الظاهرتين الاستمرارية المضطربة والتطور الارتقائي المضطرب يحتاجان لدراسة واسعة يبحث فيها عناصر كثيرة . سياسية ، وجغرافية ، بل وعقيدية وغير ذلك من عناصر التطور الارتقائي المضطرب .

ثم ينبغي أن أذكر أنه إذا كانت ظاهرة الاستمرارية المضطربة فيها إيجابية ، فإن ظاهرة التطور الارتقائي المضطرب غير المضبوط أو المقيد بقيود أو المحدد بحدود ، هذا النوع من التطور ليس كله إيجابياً .

ثم ينبغي أن أذكر أيضاً أن حديثي عن ظاهرة الاستمرارية المضطربة ، والتطور الارتقائي هو بالإجمال إلى كتب مثل الإشارة إلى محسن التجارة وهي ليست كتب فقه ، أما كتب الفقه المالى

والاقتصادى فإن لظاهرى الاستمرارية والتطور فيها أمر آخر .

٨ - وصفت كتابى هذا الكتاب الثانى بأنها من نوع إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة ، ويحتاج هذا إلى توضيح أن الموضوعات التى بحثت فيها ما هو فقهه ، لكن المؤلفين لم يضعا كتابيهما يقصد بحث هذا الجانب الفقهي ولم يكن هذا من جانبها رفضا أو إنكارا للفقه على وجه العموم ولا رفضا لفقهه موضوعات الكتابين على وجه الخصوص .

إنما حاولا أن يعملا عقليهما على هذه الموضوعات فيما هو مسموح إعمال العقل فيه بما لا يصدر فقهها . وأوضح هذا بالأمثلة الآتية :

(أ) بحثا موضوع السلعة التى تصلح نقودا ، وأ عملا عقليهما على هذا واتهيا إلى أن الذهب والفضة ثبت لها الخصائص التى تؤهلها ليكونا نقودا . والمؤلفان فيما قالاه عن ذلك لم يصدروا فقهها .
(ب) بحثا موضوع التخصص وعلاقته بال الحاجات الاقتصادية وأ عملا عقليهما على ذلك واتهيا إلى أن تعدد حاجات الإنسان استلزم التخصص ، وهو ما بهذا لم يصدروا فقهها .

(ج) بحثا موضوع موارد الدولة ونفقاتها أى الميزانية العامة واتهيا إلى أن الاحوالات الواردة عقلا هى فائض ، أو عجز ، أو توازن ، وامتدحا حالة الفائض ، وهذا لم يصدروا فقهها .

هذا ما عنيته عندما قلت عن الكتابين أنها من نوع إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة وهو عمل مقبول فيما لا يصدر فقهها .

٩ - يبقى في هذه المقدمة التعريفية بالكتابين موضوع الدراسة أن

أشير إلى سبب اختيارهما ، مما لا شك فيه أن لأهميتها دورا في الاختيار . ونجيء مع الأهمية عناصر أخرى منها : التعريف بالكتاب لأول مرة ، وهذا هو الحال مع كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ ، ومنها تقديم دراسة حديثة وواسعة عن كتاب شاع الاهتمام به ، وهذا هو الحال مع كتاب الإشارة إلى مجازن التجارة للدمشقى . وأخيرا وداعا ، أحمدك يا الله على ما أنعمت ، وأسألك كما سألك رسولك وحبيبك سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعلمنا ما ينفعنا وأن تنفعنا بما علمتنا .

دكتور . رفعت العوضى
مكة المكرمة رجب ١٤٠٦ هـ

الفصل الأول

تحليل اقتصادى لكتاب التبصر بالتجارة للحافظ ١٥٠ - ٢٥٥ هـ

مقدمة

كتاب التبصر بالتجارة هو أقدم كتاب وصل إلينا من تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد يضع في عنوانه كلمة التجارة . فهذا الكتاب وضعه مصنفه فيما بين منتصف القرن الثاني ومتناصف القرن الثالث الهجري . ولا نعرف من تراث المسلمين الذي وصل إلينا كتابا آخر سبق كتاب الحافظ باستخدام مصطلح التجارة في عنوانه .

لهذا السبب المتقدم ، أي استخدام مصطلح التجارة في عنوانه الكتاب ، فإن لكتاب الحافظ أهمية في تراث المسلمين في الاقتصاد . له أهمية تاريخية ، فهو معتبر أقدم كتاب وصل إلينا له هذا العنوان . وله أهمية موضوعية ، فالكتاب بموضوعه وبما كتبه الحافظ عنه فتح به فرعا من فروع المعرفة العلمية عند الأوائل من المسلمين . وهذه المعرفة تتعلق بالاقتصاد بمعناه العام ، أي أعم من أن يكون في النظرية الاقتصادية ، أو في فرع آخر من فروع

الاقتصاد المعروفة . وللكتاب أهمية ثلاثة ، ذلك أن تراث المسلمين فيه عدد من الكتب التي حملت في عنوانها مصطلح التجارة ، وهي كتب تالية في التصنيف لكتاب الجاحظ ، وقد تبعه الجاحظ في الموضوع الذي كتب عنه تحت هذا العنوان ، بل تبعته في النسخ الذي عولج به الموضوع .

والجاحظ لذلك هو رائد هذا النوع من المعرفة في التراث الإسلامي . وإذا كان أبو الفضل جعفر بن على الدمشقي اعتبر في بعض الدراسات الحديثة أبا الاقتصاد وذلك بسبب كتابه المعنون : الإشارة إلى محسن التجارة^(١) ، فإن مساهمة الجاحظ في هذا النوع من المعرفة ينبغي أن تكون معروفة ، وخاصة أنه سبق الدمشقي في الكتابة تحت هذا العنوان وعن نفس الموضوع بحوالي أربعة قرون .

هذه هي المكانة التي يحتلها كتاب التجار بالتجارة مؤلفه الجاحظ .

ولذلك بدأت به دراسة تحليلية اقتصادية لبعض الكتب التي حملت مصطلح التجارة في عنوانها .

وسوف أقدم دراستي لهذا الكتاب في مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي .

المبحث الثاني : التحليل الاقتصادي للكتاب .

(١) انظر دراسة : السيد محمد عاشور ، دراسة في الفكر الاقتصادي العربي - أبو الفضل جعفر بن على الدمشقي (أبو الاقتصاد) الطبعة الأولى ١٩٧٣ م .

المبحث الثالث : تقييم دور الجاحظ في ريادة الدراسات
الاقتصادية .

المبحث الأول

المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي

الفرع الأول : المؤلف : الجاحظ^(١) .

مؤلف كتاب التبصر بالتجارة هو عمرو بن بحر بن محبوب الكثاني البصري ، الإمام ، اللغوي ، النحوي ، ولد بالبصرة عام ١٥٠ هـ . تلقف الفصاحة من العرب شفافها بالمريد . وسع العلم من أبي عبيدة والأصمي وأبي زيد الأنصاري . أخذ النحو عن الأخفش أبي الحسن وأخذ الكلام عن النظام البلخي ، ويقال عنه تلميذ النظام البلخي . أقام مدة في بغداد . ونسبت إليه فرقه وهي الفرقة الجاحظية .

ألف عدداً كبيراً من الكتب في فروع كثيرة من المعرفة . فله مؤلفات في علوم القرآن ، ومنها كتاب آئي القرآن ، وكتاب معانى القرآن ، وكتاب مسائل القرآن . وله مؤلفات في العقيدة ، ومنها كتاب مقالة في أصول الدين . وله مؤلفات في علوم السياسة ومنها كتاب الاستبداد والمشاورة في الحروب ، وكتاب الإمامة . وله

(١) انظر في ترجمته : اسماويل باشا البغدادي ، « هداية العارفين بأسماء المؤلفين وأثار المصنفين » ، منشورات مكتبة المتنى بغداد (ص ٨٠٢ - ٨٠٣) - عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين تراجم مصنقى الكتب العربية » ج ٧ . الناشر (ص ٧) .

مؤلفات في الاقتصاد ، ومنها كتاب التبصر بالتجارة الذي هو موضع دراستنا في هذا البحث ، كما أن له كتابا آخر في الاقتصاد هو كتاب تحصين الأموال . وله مؤلفات في التاريخ ، ومنها كتاب الأخبار . وله مؤلفات في المعارف والثقافات العامة ومنها كتاب المعرفة ، وكتاب البيان والتبيين ، وكتاب البلدان ، وكتاب البخلاء ، وكتاب الحيوان ، وكتاب التسوية بين العرب والجم ، وله مؤلفات في أدب الأطفال ، ومنها كتاب الأطفال كما أن له مؤلفات في الأدب الساخر ومنها كتاب أخلاق الشطار وكتاب أخلاق الملوك ، وكتاب حانوت عطار ، وكتاب الانس ، وكتاب البخلاء .

ونظرة إجمالية إلى فروع المعرفة التي كتب فيها تجعلنا نصنف الجاحظ كواحد من أكبر العلماء الموسعين في تاريخ المعرفة الإسلامية . وهو نموذج من العلماء شاع مع عصور النهضة الإسلامية . وكانت وفاته في عام ٢٥٥ هـ بالبصرة .

الفرع الثاني : الكتاب : التبصر بالتجارة .
أولاً : الكتاب الذي نهم بعرض تحليل اقتصادي له هو كتاب الجاحظ وعنوانه التبصر بالتجارة^(١) . وقد ورد نسب هذا الكتاب

(١) النسخة التي أحيل إليها في عرض هذا الكتاب هي النسخة المنشورة تحت عنوان :
كتاب التبصر بالتجارة تأليف عمرو بن بحر الجاحظ تحقيق حسن حسني
عبد الوهاب عضو جمع اللغة العربية بدمشق والقاهرة ، دار الكتاب الجديد ،
١٩٦٦م .

إلى الجاحظ في بعض الكتب القديمة مثل كتاب «ثمار القلوب» لأبي منصور الشعالي ، وكتاب «نهاية الأرب» للنويري .
والنسخة المعترضة الأصل لنشر هذا الكتاب حديثا هي نسخة وجدت في ضمن جموع خطى محفوظ بالمكتبة العمومية (مكتبة العطارين) في تونس . ويحتوى هذا الجموع على غيرها من المخطوطات ، وهى مخطوطات تشمل أكثر من فرع من فروع المعرفة ، ويرجع تاريخ هذه المخطوطة إلى عام ٨٧٣هـ وينقل محقق كتاب التبصر بالتجارة أنه لم يجد نسخة ثانية من هذا الكتاب بالرغم من بحثه الشديد .

ثانيا : كتب الجاحظ في هذا الكتاب عن موضوعات كثيرة ،
كتب عن بعض المعرف المتعلقة بالتجارة كحرفة وبالصناعة
كحرفة ، وكتب عن بعض المعرف المتعلقة بالكيمايا ، وعن بعض
المعرف المتعلقة بالأحجار الكريمة وما يلحق بها من رياش غالبة
وطرائف ثمينة ، كما تضمن كتابه بيانا بكثير من السلع المتداولة في
عصره ، تبادل خارجي ، وهو في خلال كتابه عن هذه
الموضوعات وعن غيرها عرض بعض المعرف الاقتصادية . مثل
أسباب تغير الأسعار ، وأسباب وفرة السلع وندرتها .

ثالثا : يقال في أسباب تأليف الكتاب : إن البصرة حيث عاش
الجاحظ كانت عين العراق عندما كان العراق عين الدنيا . وكان
الازدهار فيها عاما يشمل مجال الفكر و المجال الاقتصادي وغير ذلك من
ال الحالات . وكان للبصريين شهرتهم في التجارة ، وللبصرة شهرتها
التجارية ، حتى أن الجاحظ نفسه قال في ذلك : ليس في الأرض

بلدة واسطة ولا بادية شاسعة ولا طرف من أطراف الدنيا إلا وأنت
وأجد به البصري^(١).

في هذه البيئة عاش الجاحظ ، وهو المعروف باشتغاله بالفلك
لهذا يكتب هذا الكتاب الذي يعد ترجمة لبعض الجوانب
الاقتصادية لحياة البصريين وللدينية البصرية .

رابعا : ومن تتمة القول عن هذا الكتاب أن الجاحظ كتبه
مهديا إياه إلى واحد من هؤلاء الأربعة وإن كان لم يسم من كتب
إليه . محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتض ، وأحمد بن أبي
داود قاضي القضاة والفتح بن خاقان الوزير ، وإبراهيم بن العباس
الصولي .

الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادي لكتاب التبصر بالتجارة .
يسبب حداثة الاقتصاد الإسلامي ، فمن الأهمية أن نعرف نوع
المعلومة التي يمكن أن نحصل عليها من أي كتاب من كتب التراث
التي تعتبرها مصادر الاقتصاد الإسلامي . وحيث أن كتاب التبصر
بالتجارة هو واحد من هذه الكتب ، فإنني أحاول هنا أن أقترح
تصنيفا يحدد نوع المعرفة الاقتصادية التي كتب عنها الجاحظ .
في هذا الكتاب ، تكلم الجاحظ عن قواعد تدخل في دراسة
كيفية تحديد الأثمان ، وعن قواعد تتعلق بالربح . وهذه الموضوعات
تدرس في النظرية الاقتصادية . وبهذا يكون الكتاب هو واحد من
المصادر التي نرجع إليها عند عملنا على موضوع النظرية الاقتصادية

(١) الجاحظ . عمرو بن بحر ، البخلاء ، طبعة مصر ١٣٢٣هـ (ص ١٦٠) ..

فِي الْإِسْلَامِ .

تكلم الجاحظ في كتابه أيضاً عن موضوعات أخرى تدخل في الاقتصاد وأبرز هذه الموضوعات ما قاله عن السلع (الكمالية) التي كانت تتبادل في عصره والبلاد التي كانت تستورد منها ، وما قاله عن الهجرة بالنسبة للموضوع الأخير ، وهو الهجرة ، فإن ما قاله الجاحظ قليل ، ويدخل في الحث على الهجرة وتحبها . أما السلع (الكمالية) التي كانت تتبادل في عصره فإن هذا الموضوع أوسع الموضوعات التي كتب عنها الجاحظ . وما قاله عنه يمكن به ، وبما قاله غيره ، أن نحدد وأن نعرف الشيء الكبير عن التبادل بين مناطق العالم الإسلامي في هذه العصور المتقدمة . وتفيدنا هذه المعرفة في دراسة التخصص الاقتصادي للمناطق الإسلامية في هذا النوع من السلع التي اهتم بها الجاحظ وهي السلع الكمالية ، أو سلع الرفاهية .

المبحث الثاني

التحليل الاقتصادي للكتاب

- طبيعة المعلومة الاقتصادية التي وردت بكتاب الجاحظ ينبغي أن تفهم في ضوء بعض العناصر ، والتي منها :
- ١ - لم يكتب المؤلف كتاباً في الاقتصاد على النحو الذي يعنيه هذا المصطلح في الدراسات الحديثة ، ولذلك لم ترد المعلومة الاقتصادية منظمة وإنما جاءت على نحو متفرق .
 - ٢ - المعلومة الاقتصادية التي وردت بالكتاب جاءت على نحو مبسط ، وهذا طبيعي في ضوء معارف عصر الجاحظ الاقتصادي . ففي عصره كانت المعلومة المتعلقة بفقه الاقتصاد الإسلامي متقدمة تقدماً واسعاً . بينما في مقابل ذلك لم تكن المعلومة المتعلقة بالتنظير الاقتصادي متقدمة .
 - ٣ - المهدى الذي من أجله كتب الجاحظ كتابه حدد نوع المعلومة الاقتصادية التي جاءت بالكتاب ، إن هدفه بكتابه حدد في بدايته بقوله : سألت أكرمك الله عن أوصاف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة ، والأخلاق النفسية ، والجواهر الثمينة المرتفعة القيمة ليكون ذلك مادة لمن حنكته التجارب ، وعوناً لمن مارسته وجوه المكاسب والمطالب ، وسميه بكتاب

التبصر (ص ١١) .

والجاحظ بهذا التحديد أشار إلى أن المعلومة الاقتصادية الواردة بكتابه مختصة بنوع معين من السلع ، وهى التي تسمى بالسلع الكمالية . على أن هذا لا يمنع أن بعض المعارف الاقتصادية التي كتب عنها يمكن سحبها على غير السلع الكمالية ، أي تعميمها اقتصاديا . وقد يكون للجاحظ مندوحة في هذا المسلك الذي سلكه ، ذلك أنه كتب كتابه بالبصرة حيث عاش ، وكانت في ذلك الوقت تعكس ازدهار ورواج الحياة الاقتصادية الإسلامية . ومع الازدهار والرواج تظهر السلع الكمالية بنسبة أكبر في المبادرات .

هذه بعض العناصر التي أرى أنها تحدد فهمنا وتقييمنا للمعلومة الاقتصادية التي كتب عنها الجاحظ في كتابه . أما عن هذه المعلومة الاقتصادية نفسها التي يمكن أن تستخلصها من هذا الكتاب فإني أقترح بحثا تحت المصطلحات الاقتصادية الحديثة على النحو التالي :

الفرع الأول : قواعد اقتصادية .

الفرع الثاني : سلع التبادل (الدولي) في عصر الجاحظ .

الفرع الثالث : قواعد اقتصادية أخلاقية .

الفرع الأول : قواعد اقتصادية .

جاء في كتاب الجاحظ ، وهو في سياق حديثه عن موضوع الكتاب الأصلي الذي هو المعادن النفيسة وما يلحق بها ، جاء كلام

عن بعض الفواهر الاقتصادية . وقد صاغ الباحث ذلك في صورة قواعد عامة وعرض بعضها في صيغة حكم . وبعض ما قاله في هذا الصدد يعتبر قواعد اقتصادية . وبعض هذه القواعد الاقتصادية التي كتبها نعرفها الآن في شكل قوانين اقتصادية . وإن كانت كتابة الباحث لم ترق إلى هذا الحد الذي يعرض فيه معرفته الاقتصادية في شكل قوانين اقتصادية .

وفيه يلي بعض نماذج من القواعد الاقتصادية التي كتب عنها :
أولاً : «الموجود من كل شيء بخيض بوجданه غال بفقدانه إذا مست الحاجة» (ص ١١) . «ما من شيء كثرة إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا» (ص ١١) . ما قاله الباحث في القاعدتين السابقتين يدخل في تحديد القيمة . والمعنى الاقتصادي في القاعدة الأولى هو أن كثرة العرض (بفرض بقاء الطلب على ما هو عليه) يجعل الثمن ينخفض ، وإن قلة العرض مع زيادة الطلب تعمل على رفع الثمن . وزيادة الطلب أشار إليها الباحث بعبارة «إذا مست الحاجة» . نفس العلاقة بين العرض والثمن ذكرها الباحث في القاعدة الثانية : «ما من شيء كثرة إلا رخص» . ثانياً : «ما من شيء كثرة إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا» .

الجزء الثاني في هذه العبارة «ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا» يشير إلى أن العقل (الموهبة) عندما يكون كثيراً فإن قيمته ترتفع . ما قاله الباحث في هذه القاعدة يمكن أن تربطه بنوع معين من الريع معروف في الاقتصاد وهو نوع الندرة ، أو نوع الموهاب . وما رشال

هو الذى تكلم عن ربع التلدة فى أواخر القرن التاسع عشر .
ثالثاً : « قيل لبعض الميسير : بم كثر مالك ؟ قال : ما بعت
بنسيئة فقط ، ولا ردت رحبا وإن قل ، وما وصل إلى درهم
إلا صرفه في غيرها » (ص ١٢) . تتضمن هذه القاعدة بعض
الأفكار الاقتصادية . قوله : وما وصل إلى درهم إلا صرفه في
غيرها يشير إلى دوران رأس المال . وهو واحد من العوامل التي تؤثر
في الأرباح . ويتصل بنفس هذا المعنى قوله : ما بعت بنسيئة فقط ،
بالإضافة إلى ما في البيع الآجل من مخاطر .

رابعاً : « أيها الإنسان : ليس بينك وبين بلد أنت فيه نسب ،
فخير البلدان ما وافقك » (ص ١٢ ، ١٣) . « إذا لم يرزق أحدكم
في أرض فليتحول إلى غيرها » (ص ١١) . يتكلم الجاحظ هنا عن
المigration ، وكلامه وإن لم تكن له صلة بقوانين اقتصادية مرتبطة
بتحليل الاقتصادي للهجرة ، إلا أن المعنى الاقتصادي ، وغير
الاقتصادي الذى يقوله الجاحظ في القاعدتين السابقتين هو معنى
مقبول .

الفرع الثاني : سلع التبادل (الدولى) في عصر الجاحظ .
من الدراسات الاقتصادية التي نستطيع أن نأخذها من كتاب
الجاحظ هذا الذى ذكره عن السلع التي كانت تتبادل (على
المستوى الدولى) في عصره . وقد وضعت كلمة (على المستوى
الدولى) بين قوسين ، ذلك أن ما كتبه هو خاص بالعالم
الإسلامى ، وما جاء عن غيره يعتبر قليلاً . ولم يكن العالم الإسلامى

في عصره دولاً بحيث تكون التجارة بينها تصنف كتبادل دولي ،
ولكنه كان دولة واحدة .

ونستطيع بكتاب الجاحظ وكتب أخرى زودتنا بمعلومات عن
السلع التي كانت تدخل في التبادل الدولي^(١) في عصره ، نستطيع
 بكل ذلك أن نكون معلومة جيدة عن هذا الموضوع .
على أنه فيما يتعلق بكتاب الجاحظ ، فما ينبغي ذكره إن السلع
التي ذكرها ووفر معلومة عنها هي السلع التي تصنف كسلع كمالية ،
مثل المعادن النفيسة وما في حكمها . وفيما يلي تجميع للسلع التي
ذكرها مصنفة حسب البلدان أو الأقاليم .

فارس : الثياب ، الأدوية ، ماء الورد .

الاهواز ، السكر ، الحرير .

اصفهان : العسل ، الفواكه ، الثياب ، الشراب من
الفواكه .

الري : الأسلحة ، الثياب ، الفواكه .

دياوند : الصناعات المعدنية (كالسيهام) .

آمد : الثياب المنشاة ، الملابس الصوفية .

جرجان : الفواكه .

مر eo : الثياب .

بلغ : الفواكه ، وخاصة العنب .

(١) من المؤلفين المسلمين القدامى الذين الفوا في هذا الموضوع : ابن الفقيه المدائى ،
وابن رسته الأصبهانى ، وأبوزيد البلخى ، والأصحرى وابن حوقل ، وابن
البشارى المقدسى .

الخزير : بعض الأسلحة مثل الدروع ، البياضات .
سمرقند : الورق .

خوارزم : المسك ، قصب الطيب .
مصر : الشياط ، الورق ، الفواكه ، بعض الأحجار الكريمة
مثلاً التبرجد .

الموصل : الستائر .
نصيبين : الرصاص .

المهند : التمور ، الفيلية ، بعض الأحجار الكريمة مثل الياقوت ،
جوز الهند .

أرض العرب : الخيل ، الإبل ، النعام .
المغرب : بعض أنواع المنسوجات (مثل اللبود) .
اليمن : بعض الحيوانات مثل الجواميس ، اللبان ، الحناء ،
بعض الأحجار الكريمة مثل العقيق .
الصين : الأطباق والأواني (الفضية والذهبية) ، بعض الخبراء
مثل مهندسي المياه وعلماء الحراثة .

هذه أهم السلع التي ذكرها الجاحظ ، والتي كانت تدخل في
التبادل الدولي في عصره ، والتي كتب عنها تحت عنوان ما يجلب من
البلدان من طرائف السلع والأمتعة والأحجار وغير ذلك
(ص ٣٣ - ٤٣) . وأهم الملاحظات التي أسجلها عن هذا
الموضوع هي :

١ - المدن والأقاليم التي كانت تجلب منها السلع كلها إسلامية ،
باستثناء دولتين هما : الصين والمهند . ويعني هذا أن العالم

الإسلامي كان يغضى حاجاته ذاتياً .

٢ - السلع التي ذكرها الباحث توزع على كل المدن والأقاليم الإسلامية ويعني هذا أن كل مدينة أو إقليم إسلامي كان عنده من السلع ما يتخصص فيه ويتجه ، وكان العالم الإسلامي يتكملاً اقتصادياً .

٣ - تظهر أسماء المدن في كتابة الباحث بجانب ظهور أسماء بعض الأقاليم ويعني هذا أن العالم الإسلامي لم تكن الانفصالية والاستقلالية بين دولة كما هي الآن . وفي مقابل ذلك فإنه عندما كان الكلام عن غير المسلمين فإن يذكر دولاً مثل الصين .

٤ - الملحوظ عن السلع التي كانت تجلب من المدن والأقاليم الإسلامية أنها تنوع وتشمل أنواع السلع المعروفة ، فهى تشمل المواد الخام والسلع المصنعة بجميع أنواعها . ويعنى هذا أن العالم الإسلامي لم يكن انتاجه محصوراً في المواد الأولية كما فرض عليه هذا في العصور الأخيرة .

٥ - أركز على نوعين من السلع التي كانت تجلب من العالم الإسلامي هما الغذاء والسلع . ولم يكن العالم الإسلامي مستورداً هاتين السلعتين من عند غير المسلمين . وهاتين السلعتين أهميتها خاصة ونحن نتكلم وفي فكرنا الأوضاع التي يعيشها عالمنا الإسلامي المعاصر . إذ أنه يعتمد على غير المسلمين في هاتين السلعتين على وجه أخص^(١) .

(١) يذكر في هذا الصدد أن العالم العربي من بين العالم الإسلامي استورد من غير المسلمين في عام ١٩٨٤ م منتجات غذائية قيمتها ٢٢ مليار دولار أمريكي ، وبالنسبة للسلاح فالرقم يفوق هذا بكثير .

الفرع الثالث : قواعد اقتصادية أخلاقية .

من خصائص الاقتصاد الإسلامي أن الأخلاق معتبرة فيه اعتباراً صريحاً مباشراً . وهذه الخاصية أصبحت من مسلماته . وقد ظهرت هذه الخاصية في كتابة الماحظ وهو يكتب عن مسائل اقتصادية . وجاءت الكتابة في موضوعين : في بداية الكتاب ، ثم في نهايةه .

ومن القواعد الاقتصادية الأخلاقية التي ذكرها :

- ١ - «إذا لم يرزق أحدكم بأرض فليستبدل بها غيرها» (ص ١٢) . تتعلق هذه القاعدة بانتقال عنصر العمل . وقد صاغها الماحظ في صورة قاعدة أخلاقية .
- ٢ - «لا تستشوروا مال ليس لكم إليه حاجة فيوشك أن تبيعوا ما لا تستغنون عنه» (ص ١٢) . تتعلق هذه الأخلاق بترشيد الاستهلاك .
- ٣ - «خير الدهر ما أصلحك ، وخير التجارة ما أريحك ، وخير العلم ما هداك» (ص ١٣) . هذه قواعد عامة ولكن فيها أيضاً بعض الإشارات الاقتصادية .
- ٤ - «الدول تنتقل ، والأرزاق مقسمة ، فاجملوا في الطلب ، وارحموا المسكين ، واعطفوا على الضعيف تجذزوا وتثابوا» (ص ٤٧) . تعمل هذه القواعد على بعدين في الإنسان المسلم ، بُعدٌ يتعلق بذاته ، وبُعدٌ يتعلق بعلاقته بالمجتمع . في البعد المتعلق بذاته يتوجه إليه الماحظ أن يوقف المسلم أن الله قسم الأرزاق فعليه أن يحمل في الطلب . وجمال الطلب يعمل على

الوسائل التي يتخذها الإسلام للكسب فينبغي أن تكون حلالا . أما
البعد المتعلق بعلاقة المسلم بالمجتمع فيتوجه إليه المحافظ بالخطاب :
أن يرحم المسكين ، وأن يعطف على الضعيف والله يجازيه ويشبهه على
ذلك .

المبحث الثالث

تقييم دور الجاحظ في ريادة الدراسات الاقتصادية أو (في الفكر الاقتصادي في الإسلام)

قدمت في الصفحات السابقة معلومة عن الجاحظ وكتابه ، ثم معلومة عن الأفكار الاقتصادية التي جاءت بكتابه . وفي إطار ما قدمته أعرض فيما يلي تقييماً للدور الجاحظ في ريادة الدراسات الاقتصادية ، وما يقرر للجاحظ يقرر في نفس اللحظة للفكر الاقتصادي في الإسلام .

أولاً : الجاحظ هو رائد للدراسات التي ظهرت عند المسلمين وحملت مصطلح التجارة في عنوانها . ولقد تبعه في استخدام هذا العنوان غيره من الكتاب المسلمين الذين كتبوا عن الموضوع الذي كتب عنه الجاحظ .

ثانياً : ليس الأمر أمر عنوان فحسب ، ذلك أن كتاب « التبصر بالتجارة » وكتب المؤلفين الذين تبعوه في استخدام مصطلح التجارة في العنوان ، هذه الكتب تعتبر مساراً من مسارات المعرفة عند المسلمين . وفي هذه الكتب قدم المسلمون فكراً

اقتصاديا ، وهكذا يكون الجاحظ مع غيره من علماء المسلمين أرسوا هذه المعرفة الاقتصادية عند المسلمين . ويكون للجاحظ من بين هؤلاء العلماء جميعا فضل الريادة .

ثالثا : كتاب الجاحظ مع غيره من الكتب المناظرة توفر لها معلومة اقتصادية . والمعلومة الاقتصادية عند غير المسلمين ، والتي تكون مناظرة لما قدمه المسلمون في كتاب الجاحظ وفي كتب غيره ، اعتبرت مرحلة في تطور الفكر الاقتصادي ، وبالوقوف بالأمر عند هذا الحد فإن المسلمين يكونون قد سبقو بتفكير هذه المرحلة (القرن الثاني المجري ، التاسع الميلادي) .

رابعا : بالنزول إلى التفصيل ، فإن طبيعة المعلومة الاقتصادية التي قدمها المسلمون مفتوحة لها الجاحظ ، تجعل المسلمين هم مؤسسي الاقتصاد ، وذلك من حيث المعلومة الاقتصادية التي ندرسها في الاقتصاد . وبذلك يكون المسلمون هم الأسبق في ريادة الدراسات الاقتصادية . وتعقد هذه الريادة لهم بكتاب الجاحظ والكتب المناظرة . وذلك بجانب رياتهم لهذه الدراسة في كتب الفقه ، وخاصة الكتب المتخصصة في الفقه الاقتصادي والمالي . وعندما تعقد هذه الريادة للMuslimين ، فإن ريادة الجاحظ للدراسات الاقتصادية ، في كتب الفقه – تكون في نفس اللحظة قد عقدت .

خامسا : على هذا النحو تتحدد ريادة الجاحظ للدراسات الاقتصادية بكتابه التبصر بالتجارة وعود رياته إلى القرن الثاني المجري (التاسع الميلادي) . ولا ينقص هذه الريادة ، كما لا يقلل

منها سواء في مساهمة المسلمين في الدراسات الاقتصادية أو مساهمة غيرهم ، لا ينقص ولا يقلل كون المعلومة الاقتصادية التي تضمنها كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ قليلة ، وغير متعمقة . ذلك أن مساهمته في الدراسات الاقتصادية لاشك أنها حملت خصائص أو طابع أية دراسة نفتح أو تبتدئ أو تنشيء موضوعا ، ومن هذه الخصائص صغر المعلومة وبساطتها . لكن كل هذا - كما قلت - لا ينقض اعتبار الجاحظ هو رائد الدراسات الاقتصادية ، وحيث تعود ريادته إلى القرن التاسع الميلادي .

الفصل الثاني

تحليل اقتصادي لكتاب الإشارة إلى محسن التجارة

للدمشقى - من علماء القرن السادس المجرى

مقدمة

كتاب الإشارة إلى محسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن على الدمشقى^(١) هو أشهر الكتب التي استخدمت مصطلح التجارة في عنايتها وقد يكون أوسعها واتقناها في موضوعه . كونه أشهرها فإن هذا يظهر من الأبحاث التي كتبت عنه ، إذ كان موضوع دراسة بعض الأبحاث التي ظهرت حديثاً في إطار الاقتصاد الإسلامي . وكونه أوسعها فإن هذا يظهر من الحجم الواسع لهذا الكتاب . وأما كونه اتقناها في موضوعه فإن هذا يتأكّد من التعرّف على المعلومات والآراء التي عرضها الدمشقى ، على

(١) نشر هذا الكتاب تحت عنوان : الإشارة إلى محسن التجارة للشيخ أبي الفضل جعفر بن على الدمشقى من علماء القرن السادس المجرى . تحقيق البشري الشوربجى القاضى بمحكمة الإسكندرية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة - مصر ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م . وهذه النسخة هي التي تحيل إليها في هذه الدراسة وعند الإحالة تضع رقم الصفحة بين قوسين في أصل النص ولا يستخدم الهمش .

النحو الذي سيأتي .

ثم إن هذا الكتاب مقارناً بكتب التراث الاسلامي التي تحمل في عنوانها مصطلح التجارة هو أوسعها من حيث الاهتمام به . وهذا الاهتمام ليس قاصراً على المشتغلين بالاقتصاد الاسلامي من أبناء العربية ، بل وكما ينقل محققه : إن هذا الكتاب يقبل على طلبه كثير من المستشرقين باللحاج وحرص شديدين . (ص ٥) .

هذا الكتاب كما قلت نشر عنه حديثاً أكثر من دراسة^(١) . وحرصت من جانبي أيضاً أن أقدم عنه دراسة تضاف إلى الدراسات المنشورة ، ليس من قبيل التكرار ، وإنما لأسباب اراها :

١ - استهدف إن شاء الله تقديم دراسة واسعة عن تراث المسلمين في الاقتصاد ، وسبق نشر دراسة تضمنت تحليلًا اقتصاديًّا لسبعة من كتب هذا التراث^(٢) . وهي دراسة احاول تقديمها وفق منهج معين وهو النهج الذي أقدم به دراستي عن كتاب الاشارة .

٢ - استهدف دراسة تحمل معاً ما يتاح لي الحصول عليه من كتب تحمل مصطلح التجارة في عنوانها ، وكتاب الاشارة هو

(١) من أشهر هذه الدراسات ، وهي أولها فيها أعلم الدراسة المنشورة تحت عنوان : دراسة في الفكر الاقتصادي العربي - أبوالفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبوالاقتصاد) ، تأليف السيد محمد عاشور ، بكالوريوس تجارة - جامعة القاهرة ، وتاجر أقشة بالحمزاوي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ .

(٢) نشر هذا تحت عنوان : من تراث المسلمين في الاقتصاد ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق (العدد ٤٠) رجب ١٤٠٥ هـ ابريل ١٩٨٥ م .

أشهرها واهيها ، حيث هذه الكتب - فيما أرى - اهميتها في التاريخ للفكر الاقتصادي في الاسلام .

٣- الاقتصاد الاسلامي تحت هذا المصطلح فرع حديث في المعرف الاسلامية ، وتعدد الآراء حول المسألة الواحدة فيه اثراء للدراسة . وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكتاب الاشارة فإن الذين كتبوا عنه كثروا رؤياهم له ، وحاول في دراستي تقديم رؤية اقتصادية أخرى لهذا الكتاب .

لهذه الأسباب أقدم دراسة اقتصادية لكتاب الاشارة والأمر على هذا النحو الذي أوضحته لا يكون من قبيل التكرار . وأأمل - داعياً الله - أن تضاف دراستي إلى الدراسات السابقة وأن تضيف

إليها .

كتب الدمشقي في كتابه الاشارة عن موضوعات كثيرة . منها ما يدخل في الدراسات الاقتصادية على النحو الذي تعرف به الآن ، وهذه سوف تكون موضع بحثنا . ومنها ما لا يدخل في الدراسات الاقتصادية على النحو الذي جرى به التقليد في الدراسات الاقتصادية ، إلا أنه من منظور الاقتصاد الاسلامي فإنها تدخل في الاقتصاد ، وهذه أيضاً تكون موضع بحثنا . ومنها ما لا يدخل في الدراسات الاقتصادية ، وهذه لا شك تخرج عن أن تكون موضع بحثنا . ومن أمثلتها ما قاله الدمشق عن جيد الأغراض وردتها ، حيث تكلم عن كثير من السلع ، ليس من الجانب الاقتصادي ، وإنما من حيث ألوانها وصفاتها وغير ذلك . وقد استوعب الكلام عن هذه السلع من الصفحة الثلاثين إلى الصفحة المائى

والخمسين ، أى ثمان وعشرين صفحة . فإذا كان الكتاب كله يقع في مائة صفحة ، منها عشرون تقديم الحقن للكتاب والمؤلف ، فيكون نص الكتاب في ثمانين صفحة . وبمعنى هذا أن حوالي سبع وثلاثين في المائة من نص الكتاب يخرج عن أن يكون موضع بحث اقتصادي .

وان كان هذا لا يمنع أن يكون الدمشق في هذه الصفحات التي تقترح استبعادها قد ذكر بعض عبارات تتصل بالدراسات الاقتصادية ، وهذه بلا شك ستكون موضع اعتبار في دراستنا . بناء على هذا التقديم التصنيفي لما قاله الدمشقى في كتابه الاشارة اقترح لدراسته في مبحثين نعرض في مبحث كل ما قاله من آراء اقتصادية ونعرض في مبحث ثال١ التحليل الاقتصادي المقارن لهذه الآراء .

وفي العرض الذى اقدمه في المبحث المخصص لآراء الدمشق سأعمد إلى الاقتصاد على عرض ما قاله مع العمل على تصنيفه وفق التصانيف الاقتصادية المعروفة . إنما لن ادخل في تحليل اقتصادي لهذه الآراء ، كما لن اعمل على المقارنة مع الاقتصاد الوضعي ، لأن هذا التحليل الاقتصادي المقارن هو موضوع المبحث الثالث . وهذا المنحى الذى اقترح السير به في البحث يتبع أمرين رئيسين : الأول هو التعرف على آراء الدمشقى بنصها وجمعه والثانى هو تقديم تحليل اقتصادى لها بعد ذلك ، بحيث يأخذ هذا التحليل كل آراء الدمشقى مربوطة معاً .

وببناء على هذا التقديم ، فإن الخطة المقترحة للدراسة

الاقتصادية لكتاب الدمشقي تشمل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي .

المبحث الثاني : العرض الاقتصادي لآراء الدمشقي .

المبحث الثالث : التحليل الفقهي والاقتصادي المقارن لآراء الدمشقي .

المبحث الأول

المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي

الفرع الأول : المؤلف : الدمشقي .

كتاب الاشارة إلى محسن التجارة جعل مؤلفه الدمشقي شهرة عند الذين يهتمون بالاقتصاد الإسلامي في أيامنا هذه . ولكن يبدو أن الدمشقي نفسه لم يكن مشهوراً بين مفكري عصره بحيث تصنع شهرته شهرة لكتابه . وكذا لم يستطع كتابه الاشارة أن يصنع مؤلفه شهرة بين علماء عصره فيشتهر الاثنان معاً ، المؤلف والكتاب . هذه مقدمة أرى أن ذكرها ضروري ونحن في مجال التعريف بالدمشقي بعرض نبذة عن حياته . ذلك ، وكما قلت ، فإنه بالرغم من شهرة الدمشقي بكتابه الاشارة إلى محسن التجارة في أيامنا بين الذين يهتمون بالاقتصاد الإسلامي بالرغم من ذلك فإنه لم ترد ترجمة لهذا المؤلف في فهارس ومعاجم المؤلفين ، وهذا في حدود ما عرفت بقدر المجهود الذي بذلته ، خاصة القديم منها وعلى سبيل المثال فإن كتاب هداية العارفين لم يشر إلى الدمشقي وإلى كتابه . وكتاب هداية العارفين هو واحد من أوسع الكتب التي ترجمت للكتب العربية ولمؤلفها .

وقد قدم تفسير لغياب الكتابة عن الدمشقي وكتابه في فهارس

ومعاجم المؤلفين . هذا التفسير يقوم على أن الدمشقي كان تاجراً^(١) . وسبب ذلك فإنه لم يعرف بين معاصريه كمنكر أو فقيه أو نحو ذلك . لهذا غاب الكلام عنه في فهارس ومعاجم المؤلفين . نتيجة لكل هذا الذي سبق عن الدمشقي وعن كتابه ، فإن تاريخ ميلاد الدمشقي وتاريخ وفاته غير معروفيين . بل إن حياته غير معروفة . والذين حاولوا تحديد الفترة التي عاش فيها الدمشقي جلأوا إلى التقدير . واستندوا على فقرة وردت في المخطوطة التي نشر عنها كتاب الاشارة إلى محسن التجارة . هذه العبارة هي : «تم كتاب الاشارة في محسن التجارة بفضل الله وحمده وصلى الله على محمد نبيه . وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثنين السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمسة عشر لله لكاتها ومالكها آمين يا رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» . (ص ٩٩) .

ومن هذه العبارة استنتج الذين كتبوا عن الدمشقي أنه عاش في القرن السادس المجري (الثاني عشر الميلادي) . إلا أنه ورد على هذا الاستنتاج تحفظ هو : ان كاتب هذه العبارة قد لا يكون

(١) هذا هو رأي السيد محمد عاصور مؤلف كتاب : دراسة في الفكر الاقتصادي العربي - أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى (أبى الاقتصاد) . وكما قلت فإن هذه الدراسة هي أشهر وأوسع دراسة عن الدمشقى وكتابه . وهى أيضاً أول الدراسات عنه فيما يخصه وأوسعها . وبني رأيه فى أن الدمشقى كان تاجراً من تحليل بعض عبارات الدمشقى ، مثل قوله «كنت يوماً جالساً بطرابلس الشام فى السوق» ومن تحليل بعض ما قاله عن السلع حيث أظهر ذلك خيرة عملية واسعة عن كثير من السلع التي ذكرها .

الدمشقي ، وإنما قد يكون ناسخ المخطوطة التي وصلت إلينا .
ويترتب على هذا أن الدمشقي عاش قبل ذلك . وان كتابه وضع قبل
القرن السادس الهجري . وهذا احتمال وارد ولا شك .

وكتاب دائرة المعارف الإسلامية عندما جاء على ذكر كتاب
الإشارة إلى محسن التجارة ، ذكر عن مؤلفه العبارة الآتية : أبو
الفضل جعفر بن علي الدمشقي الذي عاش في القرنين الخامس
والسادس الهجريين الموافقين للقرنين الحادى عشر والثانى عشر
الميلاديين .^(١)

الفرع الثاني : الكتاب : الإشارة إلى محسن التجارة .

يعتقد ان كتاب الإشارة إلى محسن التجارة طبع للمرة الأولى
مترجمًا بواسطة المستشرق ريشر . ومنذ هذا التاريخ بدأ الاهتمام
بهذا الكتاب . وقد ظهرت له طبعة باللغة العربية في عام ١٣١٨هـ
طبعها مطبعة المؤيد على نفقتها . واعتمدت هذه الطبعة ، كما يقول
مصححها ، على نسختين للكتاب ، نسخة وجدت في احدى
مكتبات دمشق ، وكان بها تحريرات ، ونسخة وجدت في دار
الكتب المصرية بالقاهرة . وكانت نسخة صحيحة .

وطبعة المؤيد هذه ، والتي ظهرت منذ ثمان وثمانين عاماً ، هي
الطبعة التي اعتمد عليها بعد ذلك في الطبعات التي ظهرت باللغة
العربية عن كتاب الإشارة ، سواء أكانت دراسة تحليلية ، أم كان

(١) آئمة المستشرقين في العالم (تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجتمع العلمية) ، « دائرة
المعارف الإسلامية » ، المجلد التاسع ، النسخة العربية ، اعداد وتحرير إبراهيم زكي
خورشيد وأخرين ، طبعة كتاب الشعب (ص ٢٢٢) .

تحقيقاً للكتاب .

ويقول محقق الكتاب في النسخة التي نعتمد عليها في دراستنا انه ، ومنذ أن سمع بهذا الكتاب ، وباهتمام المستشرقين به فإنه حاول أن يحصل على مخطوطة له ، ولكن تذر ذلك عليه . وصعوبة الحصول على مخطوطة من الكتاب ، غير ما اعتمد عليه في طبعة المؤيد ، وفي طبعة رisher قد يدل على أن هذا الكتاب لم تنسخ منه نسخ كثيرة لتداول بين الناس ، على النحو الذي حدث مع الكثير من التراث الإسلامي . وقلة النسخ لهذا الكتاب ربما ترجع . كما قيل ، إلى أن مؤلفه لم يعرف بين عصره كمفكر أو فقيه ، وباجمال لم يعرف كمشغل بالقلم .

إنما الكتاب وصل إلينا بحمد الله ، وهو كما سنرى ، علامة على الطريق في البحث عن التأريخ للفكر الاقتصادي عند المسلمين .

الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادي للكتاب :

التصنيف الاقتصادي للكتاب هو عنصر من عناصر المنهج الذي أقدم به دراستي لكتب في التراث الاقتصادي للمسلمين . ولهذا العنصر أهمية ؛ إنه يحدد الفرع من فروع الدراسات الاقتصادية الذي تخدمه المعلومة التي جاءت بالكتاب . إنما هناك استدراك على ذلك ، أن الأوائل لم يعرفوا الكتابة في الاقتصاد ، أو لم يكتبوا في الاقتصاد على النحو المتخصص الدقيق الذي يعرف به الآن ، بحيث يظهر عندهم على سبيل المثال كتاب يكون كله في اقتصاديات التنمية ، أو اقتصاديات التجارة الخارجية . ويعنى هذا أن ما جاء

منهم في كتاب فيه كلام يتعلق بأكثر من موضوع اقتصادي . وهذا صحيح لا اصداره ، إنما هذا هو أيضاً لا يصدر ما اقترحه من عمل تصنيف اقتصادي للكتاب عندما يكون هذا ممكناً . وهذه الامكانية ، فما اعتقد متاحة والحمد لله ، في التراث الاقتصادي للمسلمين ، إن لم يكن في كله في بعضه وهذا ما رأينا في الكتب التي قدمتها في كتابي الأول عن هذا التراث والذي تضمن تحليل سبعة من الكتب . وهو ما سرّاه بخالد الله ، في الكتب التي أقدمها في كتابي الثاني هذا . وما اعتقد أنه عندما تجيء امكانية عمل تصنيف اقتصادي لكتاب من التراث الاقتصادي للمسلمين فإن هذا ولا شك يعتبر تقدماً في عرض وفي فهم المعلومة الاقتصادية عند الأوائل من المسلمين .

محاولة عمل تصنيف اقتصادي لكتاب الاشارة يستلزم أن نعرف الموضوعات التي كتب عنها . وبعد ذلك نستطيع اقتراح التصنيف الذي يتلاءم مع هذه الموضوعات .

من الموضوعات التي كتب عنها الدمشقي ما يلي : المال وتقسيماته ، الغنى ، نسبة قيمة الأموال ، الحاجات وتعددها ، الثن . المتقد من حيث وظائفها والسلع التي تصلح أن تكون نقوداً ، العرض والطلب والملكية ، الاكتساب ، تجارة السلطان ، تفاصيل الصنائع والعلوم ، وصايا نافعة للتجار (وتضمنت هذه الوصايا قواعد اقتصادية) ، محسن التجارة ، التجار وما يلزم لكل تاجر (وتضمن كلام الدمشقي هنا قواعد اقتصادية) ، وسائل حفظ المال (وتضمن هذا أيضاً قواعد اقتصادية) ، وما يجب أن يحذر في

انفاق الأموال ، الأخلاق والمال ، العلم والمال ، النهي عن اضاعة المال والتغريط فيه .

ما سبق يمثل نماذج للموضوعات الاقتصادية التي كتب عنها الدمشقي . وترتباً على هذه الموضوعات نستطيع أن نقترح تصنيفاً اقتصادياً لكتاب الاشارة إلى محسن التجارة . إنَّ بعض هذه الموضوعات يجيء دراستها فيما يسمى بأصول الاقتصاد ، أو المدخل إلى علم الاقتصاد ، أو أسس الاقتصاد ، أو مبادئ الاقتصاد . حيث تدرس الموضوعات : عوامل الانتاج وتقسيماتها ، الثمن متضمناً معه الكلام عن العرض والطلب . لذلك يمكن أن نقترح تصنيف كتاب الاشارة إلى محسن التجارة على أنه كتاب في أصول الاقتصاد .

لكن كتاب الاشارة تضمن موضوعات أخرى منها النقود على سبيل المثال ، وما قاله الدمشقي عنها يجعل لكتابه صلة بدراسات النقود . إلا أن هذا لا يخرج بالكتاب من تصنيفه ككتاب في أصول الاقتصاد .

مع الاقتراح بأن يصنف كتاب الاشارة على أنه دراسة في أصول الاقتصاد فإن لي إضافة إلى هذا الاقتراح . أنَّ الدمشقي كتب عن بعض الموضوعات التي يخرجها علم الاقتصاد الوضعي من أن تكون موضوعاً للدراسة الاقتصادية . ومن هذه الموضوعات ما كتبه عن الأخلاق والقناعة وعن طلب العلم وجمع المال ، وعن المال تخريه المعصية ، وعن حفظ المال واحتساب التبذير . هذه الموضوعات ونظائرها لا يعتبرها الاقتصاد الوضعي فيما يقال فيه عند

دراسة أصول الاقتصاد . لهذا يكون تصنيف كتاب الاشارة على أنه دراسة في اصول الاقتصاد بالمعنى المتعارف عليه في الاقتصاد الوضعي . تصنیف فيه قصور أن يستوعب كل ما في الكتاب . والصح في التصنيف هو أن يعتبر الكتاب دراسة في أصول الاقتصاد الاسلامي . وهذا المصطلح الأخير هو الذي يسع كل ما قاله الدمشقي في كتابه . ويكون الدمشقي بهذا الكتاب قد أعطى لنا منذ حوالي عشرة قرون نموذجاً في دراسة أصول الاقتصاد وفق منظفات اسلامية .

المبحث الثاني

العرض الاقتصادي لأراء الدمشقي

كتب الدمشقي عن موضوعات اقتصادية كثيرة ، وكما قلت فإن بعضها يعتبر مما درج الأمر على دراسته في الاقتصاد ، أى اعتبارها موضوعات اقتصادية . وهذا النوع من الموضوعات مما كتب عنه الدمشقي سوف نخصص له المطلب الأول في هذا المبحث .
الدمشقي سوف نخصص له المطلب الأول في هذا المبحث .
موضوعات أخرى كتب عنها الدمشقي لم يؤلف الاهتمام بها في الاقتصاد المعاصر ، ولكن البحث في الاقتصاد الإسلامي اعتبرها موضوعات اقتصادية . وسوف نخصص المطلب الثاني من هذا المبحث لعرض هذا النوع من الموضوعات .

الفرع الأول : آراء الدمشقي في موضوعات يعتبرها علم الاقتصاد :
الموضوعات التي تكلم عنها الدمشقي وتدخل في هذا التصنيف كثيرة ، واعرضها بالترتيب الذي وردت به في الكتاب ، حيث أرى أن التعرف عليها مرتبة على النحو الذي كتبت به يعطي تقسيماً إيجابياً للدمشقي ولكتابه .

أولاً : المال :
عرف الدمشقي المال بأنه كل ما يقتني (ص ١٧) . وقسمه إلى

أربعة أقسام :

- ١ - الصامت ، وهي الذهب والفضة .
- ٢ - العرض ، وهي سائر السلع بما في ذلك المعادن وما يصنع منها .
- ٣ - العقار .
- ٤ - الحيوان .

ويرى الدمشقي أن الأموال كلها نافعة ، إذا دبرت كما يجب (ص ١٩) .

ويتدرج الغنى المكتسب والموروث ، فال الأول يخبر عن نعمة قديمة والثاني يخبر عن همة عالية وعقل وافر ورأي كامل (ص ١٩) . ويبلغ مدح الدمشقي للغنى إلى الحد الذي يقول عنه : ولو لم يكن في الغنى إلا أنه من صفات الله عز وجل لكنه فضلاً وشرفاً عظيمًا (ص ١٩) . والدمشقي إذ يتدرج الغنى فإنه بهذا يضاف إلى المفكرين المسلمين الذين يرون أن الإسلام مع الغنى ، وليس مع الفقر كما ظن ذلك بعض . ثم ان الدمشقي إذ يفتح كتابه بالحديث عن المال واقسامه ومدح الكثرة فيه فإنه بهذا يجعل كتابه من سطوره الأولى دراسة في الاقتصاد ، ويحدد في نفس الوقت خاصية من خصائص الاقتصاد الإسلامي وهي أنه اقتصاد مع الغنى وليس مع الفقر . وهذا المعنى يجب أن نعمل دائمًا على إبرازه واظهاره وذلك دفعاً لما يعتقد من أن الاقتصاد الإسلامي على غير ذلك .

ثانياً : التخصص وتقسيم العمل وضرورة الاجتماع :
ابتداء من الصفحة العشرين وتحت عنوان فصل في موضع الحاجة إلى المال يكتب الدمشقي عن ثلاثة أمور جامعاً لها معاً ،

هي : الحاجات وضرورة الاجتماع والتخصص . يكتب عن الحاجات مركزاً على الخاصية الرئيسية لها وهى أنها متعددة ، ويذكر أمثلة لذلك مثل حاجة الإنسان للمأكولات والملابس والمسكن ، وغيرها من الحاجات . وكل واحدة من هذه الحاجات تستلزم موارد لتوفير السلع التي تبعها (ص ٢٠) .

ينتقل الدمشق بعد ذكره للخاصية الرئيسية للحاجات وهى تعددها ينتقل إلى الكلام عن استلزم الحاجات للاجتماع يتکلف جميع الصناعات كلها .. فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمنهم الحاجة إلى بعضهم (ص ٢٠ - ٢١) .

ثالثاً : النقود :

تكلم الدمشقي عن النقود في خمس صفحات متواصلة (من صفحة ٢١ إلى ٢٥) وتكلم عنها في غير هذه الصفحات كلاماً متفرقاً . اجمع في العناصر الآتية ما اعتقد أنه يعرض رأى الدمشقي في النقود . وسوف اعرض ذلك تحت مسميات معارفنا الاقتصادية المعاصرة ويعنى هذا أن العناوين التي أضعها لم يستخدمها الدمشقي .

(أ) الحاجة إلى النقود :

ما قاله الدمشقي عن سبب استخدام النقود ، أو الحاجة إلى النقود هو ما يقال الآن في دراسات النقود . بل ان الدمشقي كان دقيقاً في عرضه إلى الحد الذى يجعل كتابته من حيث الصياغة ومن

حيث المفردات المستخدمة تتشابه مع الكفایات التي يكتب بها الآن عن النقود . واقتصر ان انقل النص الحرف لما قاله الدمشقي ، وذلك ليتبين ا Moran معاً : السبب الذي جعل النقود تستخدم ، وعرض فكرته في صياغة اقتصادية .

يقول الدمشقي : لما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض .. ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد ، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية ، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء وما مقدار كل صناعة من الصناعات الأخرى فلذلك احتاج إلى شيء يشتمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض ، فتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنا لسائر الأشياء . ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما اشبهها وعند صاحبه أنواع أخرى يتافق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد فتفق المانعة بينهما ، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منها إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما ييد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص ، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت وخاصة صاحب الزيت إلى حمل قمح . وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير وخاصة صاحب الزيت

إلى قبح قليل فيقع الاختلاف بينها إذ ذاك ، فنظرت الأوائل في شيء يشمن به جميع الأشياء (ص ٢١ ، ٢٢) .

وهذا هو النص الذي كتبه الدمشقي عن سبب الحاجة إلى التقادم وهذا السبب الكلي يكون من عناصر أو جزئيات هي :

١ - اختلاف وقت الحاجة من شخص إلى آخر .

٢ - مشكلة تجزئة السلعة .

٣ - اختلاف المقدار .

٤ - الجهل بقيمة السلعة .

(ب) السلعة التي تصلح نقوداً :

استخدم الإنسان سلعاً كثيرة كنقود . وكان ينتقل من سلعة إلى أخرى لمشاكل في السلعة الأولى . ثم استقر الإنسان على استعمال الذهب والفضة واستمر هذا لقرون طويلة . ثم استخدم في العصور الأخيرة أنواعاً أخرى من النقود . ومن الموضوعات التي تكون محل بحث عند دراسة النقود موضوع السلعة التي تصلح أن تكون نقداً . وقد كتب الدمشقي عن هذا الموضوع بعد أن كتب عن الحاجة إلى النقود .

يقول الدمشقي : نظرت الأوائل في شيء يشمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس اما نبات أو حيوان أو معادن فاسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منها مستحبيل يسرع إليه الفساد . واما المعادن فاختاروا منها الاحجار الذاية الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص . فاما

الحديد فلا سراع الصدأ إليه وكذلك النحاس أيضاً . وأما الرصاص فلتسميه واغрат لينه فتتغير أشكال صورته ... ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة الموافاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأى شكل أريد ، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولها العلامات التي تصونها وثبات السمة التي تحفظهما من العرش والتلليس فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها ورأوا أن الذهب أجل قدرأ في حسن الرونق وتلاصق الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار فجعلوا كل جزء منه بعده من الفضة وجعلوها ثمناً لسائر الأشياء (ص ٢٢ ، ٢٣) .

إن الدمشقي يحدد في هذه الفقرة الشروط التي بها تقبل السلعة كنقود ، وهي :

- ١ - القابلية للسبك .
- ٢ - القابلية لأن تصنع منها وحدات صغيرة .
- ٣ - عدم القابلية للفساد .
- ٤ - قابلية الحمل .
- ٥ - حسن المظهر .
- ٦ - القابلية لاعادة السبك .

ثم يحدد الدمشقي الشرط الأهم لقبول السلعة نقوداً وهو القبول العام . وهذا هو الشرط الأساسي في الدراسات الحديثة عن النقود .

(ج) وظائف التقويد :

يقول الدمشقي عن وظائف التقويد : جعل الناس الذهب والفضة ثمناً لسائر الأشياء فاصطلحو على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت ارادته ولن يكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنوع التي يحتاج إليها حاصلة في يده بمجموعة متى شاء (ص ٢٣) .

رابعاً : الثمن .

عرض الدمشقي لهذا الموضوع في فصل تحت عنوان : فصل في المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأغراض (ص ٢٨ - ٣٠) . وما قاله عن هذا الموضوع يجمع في العناصر التالية :

(أ) العوامل المؤثرة في الثمن :

العوامل المؤثرة في تحديد الثمن ، كما ذكرها الدمشقي هي :

- ١ - المكان (المكان الذي يتمسّع معرفة ذلك فيه) (ص ٢٨) .
- ٢ - القرب من المادة الخام ، (قيمة ذلك الشيء المصنوع في معادنه مخالفة لقيمتها في الأماكن التي يستطرق فيها) (ص ٢٩) .
- ٣ - قلة العرض (بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود) (ص ٣٠) .
- ٤ - زيادة العرض (بسبب امن سبيل أو زيادة ريع) .
- ٥ - تغير الطلب (كثرة طالب) (ص ٣٠) .
- ٦ - أو (قلة طالب) (ص ٣٠) .

هذه هي العوامل التي ذكرها الدمشقي واعتبرها تؤثر في الثمن زيادة أو نقصاً ، وهي كلها تجمع في جانبيين : جانب الطلب وجانب العرض .

(ب) مسميات تغير الثمن :

يرى الدمشقي أنه توجد لكل سلعة قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة . فإذا تغير الثمن عن هذه القيمة المتوسطة فإنه يعطي لذلك مسميات . وذكر هذه المسميات من قبيل اثراء المعرفة بالصطلاحات الاقتصادية التي كانت مستخدمة في عصر الدمشقي ، أو اقترح هو استخدامها .

١ - حالة تغير الثمن عن القيمة المتوسطة إلى الزيادة : إذا كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره ، فإن زاد شيئاً قيل قد نفق (راج) ، فإن زاد أيضاً قيل ارتفق ، فإن زاد قيل قد غلا ، فإن زاد قيل قد تناهى . فإن كان مما الحاجة إليه ضرورية كالأوقات سمي الغلاء العظيم (ص ٢٩) .

٢ - حالة تغير الثمن عن القيمة المتوسطة إلى النقصان : إن كان النقصان يسيراً قيل قد هدأ السعر ، فإن نقص أكثر قيل قد كسد فإن نقص قيل قد اتضع ، فإن نقص قبل قد رخص ، فإن نقص قبل قد بار فإن نقص قيل قد سقط السعر (ص ٢٩) .

(ج) القيمة المتوسطة :

تكلم الدمشقي عن القيمة المتوسطة على اعتبار أنها الثمن العادي للسلعة . وكيفية معرفة هذه القيمة المتوسطة أو الثمن العادي يصورة على النحو الآتي : أن تسأل الثقات الخبرين عن سعر ذلك في بلدhem على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة والزيادة

المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر وتفيس بعض ذلك ببعض مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ، ومن توفر وكثرة أو احتلال . وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم (ص ٢٩) .

(د) توقع طبيعة التغير في حركة الأثمان :

تكلم الدمشقي عن ذلك تحت عنوان طريف هو : غالى الرخيص ورخيص الغالى . يقول عن ذلك : التجار المجريون يقولون اشتراط غالى الرخيص ولا شتر رخيص الغالى (ص ٢٩) . ومن الشرح الذى ذكره الدمشقي لهذه القاعدة تبين أنه يزيد بالسلعة المسماة غالى الرخيص تلك السلعة التى سبق أن نقص ثمنها عن الثمن المتوسط ويقيت على هذا الحال فترة ثم بدأ سعرها يتحرك إلى أعلى في اتجاه القيمة المتوسطة ، فهذه هي غالى الرخيص . وينصح الدمشقي بالشراء في هذه الحالة لأن التوقع التالي هو استمرار زيادة ثمن هذه السلعة إلى أن يصل - كحد أدنى - إلى الثمن العادى . ويريد بالسلعة المسماة رخيص الغالى تلك السلعة التى سبق وان زاد ثمنها عن الثمن المتوسط ويقيت على هذا الحال فترة ، ثم بدأ سعرها يتحرك إلى أسفل في اتجاه القيمة المتوسطة ، فهذه هي رخيص الغالى . ولا ينصح الدمشقي بالشراء في هذه الحالة لأن التوقع التالي هو استمرار انخفاض ثمن السلعة إلى أن يصل - كحد أدنى - إلى الثمن العادى .

الفرع الثاني : آراء الدمشقي في موضوعات يعتبرها الاقتصاد الاسلامي :

أخصص هذا الفرع لدراسة ما قاله الدمشقي عن موضوعات لا تعتبر في الدراسات الاقتصادية على النحو الذي جرى به التقليد في علم الاقتصاد الوضعي ، إلا أن هذه الموضوعات معتبرة في الاقتصاد الاسلامي وبهذا التباين في الموضوعات المعتبرة في الاقتصاد الاسلامي وإن لم تكن معتبرة في الاقتصاد الوضعي لا يكون الاقتصاد الاسلامي يتبع الاقتصاد الوضعي في خطاه ، وإنما هو اقتصاد يتميز ليس في منهجه وإنما أيضاً في موضوعاته .

الموضوعات التي كتب عنها الدمشقي وتدخل في هذا التصنيف كثيرة وسوف أعمل على جمعها في مجموعات بقصد تيسير عرضها وتحليلها ، ومقارنتها بعد ذلك في البحث التالي كلما كان ذلك ممكناً .

أولاً : أسباب الحصول على الأموال :
للحصول على الأموال - في رأي الدمشقي - طريقان ، طريق القصد والطلب ، وطريق المصادفة والعرض (ص ٥٩) .
وقد شرحها الدمشقي على النحو التالي :

١ - الاكتساب بالقصد والطلب :

يقع الاكتساب بالقصد والطلب على ثلاثة صور : اكتساب احتيال واكتساب مغالية واكتساب مركب منها . اكتساب الاحتيال هو الاكتساب بأنواع الأعمال الاقتصادية المختلفة وهي

التجارة والصناعة أو ما ركب منها (ص ٥٩) . واكتساب المغالبة هو الاكتساب بطريق القوة ويقع على نوعين مغالبة سلطانية مثل الرسوم وغيرها ، ومغالبة خارجية مثل النهب والسرقة (ص ٥٩) . أما الاكتساب المركب من المغالبة والاحتياط فهو كتجارة السلطان ومعاملات ذوى الجاه العريض (ص ٦١) .

الاكتساب بالصادفة والعرض :

الاكتساب عن طريق المصادفة والعرض هو ما جيء من الميراث أو من الركاز (ص ٥٩) .

بعد أن عرض الدمشقي هذه الطرق للحصول على المال فإنه تكلم عن أنواع الصنائع وأنواع المتاجر . وما قاله عن ذلك : إن الصنائع نوعان علمية مثل الفقه والهندسة وعملية مثل الفلاحة والحياكة . أما المتاجر فإنه يقسم التجار على أساسها إلى ثلاثة أصناف هي : الركاض والخزان والمجهز (ص ٦٠) .

ثانياً : حفظ المال : قواعد اقتصادية :

عرضت في الفقرة السابقة ما قاله الدمشقي عن أسباب الحصول على الأموال . واعرض الآن ما قاله عن حفظ المال ، والمواضيعان مرتبان ، وثانيهما (حفظ المال) تال للأول (أسباب الحصول على الأموال) . جمع الدمشق وسائل حفظ المال ، حسب رأيه نـ في خمس وسائل (ص ٨٠ - ٨٢) وهي :

١ - الآ ينفق أكثر مما يكسب . فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة .

- ٢ - ألا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب بل يكون دونه ليقي ما يكون عنده لثانية لا تؤمن ، أو آفة أو وضيعة فيها يعانيه .
- ٣ - أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به .
- ٤ - ألا يشغل ماله بالشيء الذي يطيئ خروجه عنه .
- ٥ - أن يكون الرجل سريعاً إلى بيع تجارتة بطيئاً عن بيع عقاره .

ثالثاً : حفظ المال : قواعد أخلاقية :

عرضت في الفقرة السابقة ما قاله الدمشقي عن حفظ المال واعتبرته من قبيل القواعد الاقتصادية . واعرض هنا ما قاله الدمشقي عن قواعد حفظ المال مما يدخل في القواعد الأخلاقية . وهذه القواعد الأخلاقية ذكرها الدمشقي في فقرتين : فقرة أولى تحت عنوان فصل في موقع الحاجة إلى صيانة المال (ص ٨٥ ، ٨٦) . وفقرة ثانية تحت عنوان فصل في النهي عن اضاعة المال والتفرط فيه (ص ٨٦ - ٨٩) . في الفقرة الأولى يذكر الدمشقي أموراً التمسك والتحلّل بها يصون المال . لذلك اقترح أن نصف هذه القواعد على أنها : قواعد أخلاقية موجبة ، بمعنى أن فعلها يصون المال وبقائه . ويدرك في الفقرة الثانية أموراً الواقع فيها يفسد المال وينذهب به لذلك اقترح أن نصفها على أنها قواعد أخلاقية سالبة .

(أ) القواعد الأخلاقية الموجبة :

الأمور التي ذكرها الدمشقي مما تصنف في هذا النوع من القواعد ثلاثة هي :

- ١ - الأخلاق والقناعة . ويعتبر من الأخلاق شهامة النفس القوية

والأخلاق الحمودة المرضية . كما يعتبر أن القناعة تعين على صيانة الوجه .

٢ - طلب العلم وجمع المال . ويرى الدمشقي ضرورة وأهمية الجمع بين العلم والمال . وقول في ذلك : عليك بطلب العلم وجمع المال . وما قاله أيضاً مما يدخل في ذلك نقاً عن لقمان الحكيم لابنه : يا بني شيطان إن أنت حفظتها لا تبال ما صنعت بعدهما : أبدأ بدينك لعادك ودرهمك لعاشك (ص ٩٤) .

٣ - إنفاق المال في أبوابه . ومن الأبواب التي يرى إنفاق المال فيها ما يعود في الآخرة نفعه .

٤ - حسن تدبير المال : هذه قاعدة ذكرها الدمشقي في غير الموضوع الذي اح لنا إليه . وما كتبه عن ذلك : أعلم أنك تملك الأموال ما ملكت فيها حسن التدبير (ص ٩٥) .

(ب) القواعد الأخلاقية السالبة :

وهذه القواعد سالبة لأن فعلها يؤدي إلى اضاعة المال ، أي أن نتيجتها سالبة . والأمور التي ذكرها الدمشقي مما يصنف في هذا النوع

من القواعد هي :

١ - المعصية . فالمال تخربه المعصية ، والأيام تنجل أخبت انجلاء وتودع العاصي حليف جهل البيف خطأ .

٢ - التبذير . فالتبذير يذهب المال . ويوضح ذلك بمثال : إن جبار اصبهان إنما تفني بالهباء الذي يتعلق بالأميال .

رابعاً : تنظيم الإنفاق :

كتب الدمشقي تحت عنوان : فصل فيما يجب أن يحذر في إنفاق

المال (ص ٨٢ - ٨٣) عن قواعد تنظيم الانفاق . بعض هذه القواعد تعتبر من قبيل القواعد الموجبة ، أى التي تحدد ما ينبغي أن يكون في الانفاق . وبعضها تعتبر من قبيل القواعد السالبة ، أى التي تحدد ما يجب أن يحظر في اتفاق المال . واعرض هذه القواعد بنوعيها كما كتبها الدمشقي فعلاً تحت عنوان : فصل في الاحتياط في الانفاق (ص ٨٤) . ويكون الدمشقي بذلك كتب عن الانفاق من جوانب ثلاثة . أعرضها في الثلاث فقرات تالية :

(أ) تنظيم الانفاق : قواعد موجبة :

ذكر الدمشقي بعض القواعد التي تنظم حدث الانفاق عندما يقع (ص ٨٣) ، ولذلك اعتبرتها قواعد موجبة ، بمعنى ان حدث الانفاق يقع ويقع وفقها . وهذه القواعد هي :

- ١ - معرفة أبواب الجميل والرغبة فيها .
- ٢ - معرفة أبواب الحق اللازم وعدم الاخلال بها .
- ٣ - الاقتصار في الانفاق على حاجته .
- ٤ - ألا يتعدى في الانفاق أهل طبقته .
- ٥ - أن يعرف مقادير ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه وينفق فيه بقدر حاجته . ولا يزيد في باب فيضطر أن يقصر في آخر .
- ٦ - أن يعرف أوقات الحاجة إلى كل شيء فلا يقدم اتخاذ شيء يفسد أو يضيع قبل أوان الحاجة إليه ولا يؤخر شيئاً قد قرب وقت الحاجة إليه فيكون اتخاذه إياه على حال اعجال واضطرار ، أو يفوت أوان الحاجة إليه فيكون اتخاذه بعد ذلك

باطلاً ، أو يعز فلا يجده إلا بالغلاء .

٧ - أن يفضل له بعد ذلك ما يدخله لزمانه ونواب دهره .

هذه الأمور السبعة هي التي اعتبرها الدمشقي تنظيم الإنفاق .

وقد رتب على الأخذ أو الالتزام لهذه السلوكيات صفات

وصف بها من يلتزم بها هي : الكرم والسخاء والاتساع والبر

والمواساة والقصد والخزم وحسن التدبير (ص ٨٣) .

- (ب) تنظيم الإنفاق : قواعد سالبة .
- حدد الدمشقي خمس خصال حذر منها أن تصاحب عملية الإنفاق فهي قواعد مانعة ، ولهذا صفتها على أنها قواعد سالبة .
- وهذه الخصال الخمس هي (ص ٨٢ - ٨٣) :
- ١ - اللؤم : ويعني الإمساك عن أبواب الجميل مثل الإمساك عن مواساة القرابة والأفضال على الصديق وتفقد ذوى الحرمات وتعاهد أبواب البر ، ومن الإمساك عن أبواب البر الإمساك عن الصدقة على محاويج الناس وكل ذلك على قدر الامكان والوسع والطاقة .
 - ٢ - التقتير : ومنه التضييق على ما لا بد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال .
 - ٣ - السرف : وهو الانهيار في اللذات واتباع الشهوات .
 - ٤ - البذخ : وهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغذى به أو ما عساه أن يلبسه طلباً للمباهاة .
 - ٥ - سوء التدبير : وهو ألا يوزع نفقة في جميع حواجه على

التقسيط والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه . ومن سوء التدبير أيضاً لا يتقى في إتخاذ الشيء الذى يحتاج إليه عند كثرته وامكانه والأمن من فساد يعرض له فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذه كيفما اتفق ، وبما كان من الأمان ، ويزول عن حكم الاختيار . ومن سوء التدبير أيضاً أن يتقدم في إتخاذ ما يحتاج إليه ملحة يفسد فيها كشرائه قبل أوان الحاجة إليه أو يتلف باهماله لصيانته وترك الحوطة عليه .

وقد حدد الدمشقي الأسباب التي تقف وراء بعض هذه الخصال المنهى عنها في الانفاق . فاللئيم يؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدرها وفضيلتها . والمفتر يؤمن من قبل أنه لا يعرف أبواب الواجب ويجهل العدل وما في تركه من النقص . والمسرف يؤتى من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأي .

كما حدد الدمشقي أيضاً الأسباب التي تجعل هذه الخصال مذمومة ومنهي عنها . المسرف يؤتى من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأي . واللئيم والمسرف ممقوتان عند الناس لأنهما على طرف من الجحود . والمسرف مذموم عند الخاصة بجهله وعند العامة بنوع من الحسد له . وصاحب البذخ أسوأ حالاً من الجميع ، لأن اللئيم والمفتر وإن كان الناس يمقوتهما فإنهما على حال يرجى أن يحفظ معها ما لها ، والمسرف وإن كان مذموماً فهو يربح التمتع بذاته ، وأما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التذ ، وأسوأ منه حالاً من كان سوء التدبير لأنه إنما يؤتى من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة

ولا أوقاتها .

(ج) تنظيم الانفاق : الاحتياط فيما ينفق .

تحت عنوان فصل في الاحتياط فيما ينفق (ص ٨٤) يكتب الدمشقي عن موضوعين : عن تنظيم الانفاق العائلي ، أى الاحتياط في وعند الانفاق العائلي ، ثم عن الشراء والانفاق . والذى قاله الدمشقي عن الاحتياط فيما ينفق ليس تكراراً لما قاله فيما بحثته تحت عنوان تنظيم الانفاق : والذى قاله الدمشقي عن الاحتياط فيما ينفق ليس تكراراً لما قاله فيما بحثته تحت عنوان تنظيم الانفاق : قواعد سالبة ، وإنما هو هنا يتكلم عن أن موجبة وتنظيم الانفاق : قواعد سالبة ، وإنما هو هنا يتكلم عن أن حدثين للانفاق يقعان هما الانفاق العائلي والانفاق في الشراء فما هي الأمور التي ينبغي أن يعمل بها بحيث يكون هذان النوعان من الانفاق معمولان في إطار الاحتياط .
وبعد هذا التقديم نحاول التعرف على ما قاله الدمشقي عن هذا الموضوع .

١ - تنظيم الانفاق : الاحتياط في الانفاق العائلي (الانفاق الاستهلاكى) .

يقصد الدمشقي بالانفاق العائلى الانفاق على السلع الاستهلاكية . والأمور التي اعتبرها بحيث تجعل الانفاق العائلى معمولاً في إطار الاحتياط هى :

- ١ - شراء ما تدعوه إليه الحاجة .
- ٢ - شراء السلعة من أماكنها .

- ٣ - شراء السلعة في وقت كثرتها وتتوفر جلبها .
٤ - شراء السلعة عند كثرة طالبيها وقلة بائعيها .

٢ - تنظيم الانفاق : الاحتياط في الشراء (الانفاق الاستثماري) .
يقصد الدمشقي بما قاله عن الاحتياط في الشراء تنظيم الانفاق على السلع غير الاستهلاكية ، فهو يقصد تنظيم الانفاق على شراء الآلات والبيوت والفنادق والمزارع ، أى الانفاق الاستثماري .
والأمور التي اعتبرها الدمشقي بحيث تجعل هذا النوع من الانفاق معمولاً في إطار الاحتياط هي :

- ١ - عند البناء : استعمال الصناع في الأوقات المختصة بطول النهار أو اعتداله .
٢ - عند شراء الأموال من الدور والفنادق : شراؤها عند نفاق الأقواس (الأرمدة) .
٣ - عند شراء المزارع : شراؤها عند الرخص وتكامل الرخاء .
٤ - عند شراء السلاح : شراؤه في وقت الأمن والسلم والمدعة .

المبحث الثالث

التحليل الفقهي والاقتصادي المقارن لآراء الدمشقي

قدمت في المبحث الثاني آراء الدمشقي وحرضت أن يكون عرضها بحيث يحافظ فيه على الترتيب الذي جاءت به في كتابه ، ما أمكن ذلك وبالصطلاحات التي استخدمنا . وهذا كله بهدف التعريف بهذه الآراء بالمنهج الذي نهجه مؤلفها في عرضها .

وفي هذا المبحث الثالث أقوم بعمليتين على آراء الدمشقي التي عرضتها . اعمل عليها لتحليلها اقتصادياً ، واعمل أن يكون هذا التحليل مقارناً مع ما في الاقتصاد الوضعي ، هذا جانب ، وجانباً آخر في المقارنة هو انتى سوف احاول كلما أمكن ذلك المقارنة بين آراء الدمشقي وآراء في الفقه الإسلامي . ولهذه المقارنة أهميتها من حيث اثباتها لإسلامية الفكرة التي عرضها الدمشقي .

واقتصر تقديم ذلك تقدماً اقتصادياً مقبولاً إلاّ نقىد في عرض الموضوعات بالترتيب الذي عرضها به الدمشقي ، وإنما نعيد ترتيبها بحيث تخرج بها موضوعات اقتصادية مرتبة تكون كتلة واحدة . وهكذا بضم ما جاء في المبحث الثاني مع ما سيعじء في هذا المبحث

الثالث نكون قد تعرفنا على آراء الدمشقي بالمصطلحات وبالترتيب الذي رأه ، وعلى تحليها الاقتصادية المقارن بترتيب يتلاءم مع المعرف الاقتصادية الحديثة . وعملنا على اعادة ترتيب الموضوعات التي ذكرها الدمشقي لن يكون من قبيل أن نذكر نفس الموضوعات بعنوانها وفق ترتيب جديد ، وإنما ستعرض تحت عنوانين اقتصادية جديدة . وقد يكون موضوع ما عند الدمشقي يتعلق بأكثر من موضوع اقتصادي ، لذلك قد يذكر أكثر من مرة على النحو الذي تدعو إليه الحاجة كما قد تدمج موضوعات معاً .

الموضوعات الاقتصادية التي تكلم الدمشقي عنها من خلال الموضوعات التي ذكرها في مؤلفه أرى أنها تتحدد في الآى :

أولاً : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي .

ثانياً : ملكية الأموال وأنواعها .

ثالثاً : التخصص وتقسيم العمل وال حاجات .

رابعاً : الثمن .

خامساً : الاستهلاك والإدخار والاستثمار .

سادساً : المالية العامة .

هذه هي الموضوعات الاقتصادية التي أرى أن الدمشقي تكلم عنها في مؤلفه . وترتيبها على هذا النحو يكون وفق ما اعتقاد انه يتفق مع الاقتصاد الاسلامي وليس مع الاقتصاد الوضعي . فكتب الاقتصاد الوضعي - على سبيل المثال - لا تبدأ بموضوع الملكية ، وفي مقابل ذلك فإن الاقتصاد الاسلامي يبدأ بهذا الموضوع ، لأن فيه تكون قضية الخل والحرمة بالنسبة للهال ، وهي في نظر الاسلام

تسبق البحث في أية تصرفات ترد على المال ، سواءً كانت تصرفات استهلاكية أم استثمارية .

الفرع الأول : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي :
أولاً : «الأخلاق» و «الاقتصاد» قضية معقدة . فهل الاقتصاد علم اخلاقي ، أو هل هو علم يعتبر الأخلاق ؟ شغلت هذه القضية الاقتصاديون كما شغلت ناقدو الاقتصاد الوضعي من ذوي الاتجاهات الاسلامية .

- فهيا بلي بعض ما يقرر في هذا الصدد :
- ١ - أرتبط الاقتصاد منذ القرن الثاني عشر بالمنهج الوضعي ، وهو المنهج الذي يعتبر الانسان هو مصدر المعرفة ولا يتأسس على الغيبيات . ومنذ هذا التاريخ لم يعد مرتبطاً بالأخلاق .
 - ٢ - عدم الربط بين علم الاقتصاد والأخلاق أصبح مسلمة من مسلمات هذا العلم واصبح ما يرتبط به الاقتصاديون هو : لا توجد صلة مباشرة وضرورية في الحقيقة ، بين الاقتصاد والأخلاق . فالاقتصاد إنما يبحث فيما هو كائن فعلاً ، في حين تصرف الأخلاق إلى ما يحب أن يكون . وهكذا لا يستطيع الاقتصادي - بصفته هذه - أن ينسب لنفسه أى حق خاص في تقرير القيم الأخلاقية التي يحسن أن تسود في المجتمع ، فهو لا يختص ببحث مدى صواب أو خطأ تصرفات انسانية معينة ، بل يبحث تلك الآثار الاقتصادية مثل هذه التصرفات . وهذا فإنه يستوي ، من حيث التحليل الاقتصادي البحث ،

«ما يقوم به شخص ما من عملية شراء مادة كيميائية معينة لاستخدامها في صنع دواء للقضاء على مرض معين وما يقوم به شخص آخر من عملية شراء هذه المادة نفسها لاستخدامها في صنع أسلحة كيميائية من النوع المحرم دولياً . كذلك يستوي من حيث هذا التحليل الاقتصادي ، ما يتميز به مال معين كالمواد الغذائية ، ومال آخر كالمخدرات من خصائص تجعل كلاً منها صالحاً لأشباع حاجة انسانية معينة وبالتالي نافع أو مفید من وجهة نظر من يستهلكه ... ولهذا فإنه يمكن القول بأن علم الاقتصاد لا يعتبر علمًا أخلاقياً ، كما أنه لا يعتبر علمًا غير أخلاقي ، إنما هو علم لا علاقة له بالأخلاق» .^(١)

٣ - ترب على ظهور الاقتصاد الاشتراكي اثارة الحوار مرة أخرى حول علاقة الاقتصاد بالأخلاق . لأنه في هذا الاقتصاد يعرف علم الاقتصاد - من أحد أوجهه - بأنه علم دراسة الثروة في علاقتها بالانسان واعتبروا علم الاقتصاد بهذا يدور مع اهداف أخلاقية^(٢) . وقد كتب أحد الاقتصاديين الاشتراكين يقول : في الحقيقة ليس هناك حياد في علم الاقتصاد الرأسمالي الذي يمثل فكر الطبقات الرأسمالية ومصالحها ، وهناك علم الاقتصاد الاشتراكي الذي يمثل فكر الطبقات والقوى الشعبية ومصالحها^(٣) .

(١) الدكتور أحمد جامع ، النظرة الاقتصادية - الجزء الأول ، القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٧٤ . (ص ٨ : ٩) .

(٢) د. فوزى منصور . محاضرات في أصول الاقتصاد السياسي للبلدان النامية ، دار النهضة العربية . ١٩٧٣ (ص ١٨٣) .

٤ - هذه النظرة من الاشتراكيين لعلاقة الاقتصاد - بالأخلاق لم تسلم من النقد من الاقتصاديين انصار المذهب الفردي . فلقد رأوا أن هذه النظرة تقضي تماماً على الاقتصاد كعلم على قدم المساواة مع العلوم الطبيعية وتجرد الاقتصاديين من الأمانة العلمية ومحاولة الموضوعية لتجعل منهم داعية لمن يملك المال حيناً ومن يملك السلطة حيناً آخر . والواقع ، في رأي هؤلاء الاقتصاديين ، أن الاقتصاد قد جاوز - في كثير من اجزائه - هذه المرحلة الدعائية وكون مجموعة من النظريات العلمية التي يمكن التتحقق من صحتها على ضوء الواقع ، والتي تساعدنا على التنبؤ ، بل وكثير من هذه النظريات قد أثبتت صلاحيتها في كل مجتمع ويصرف النظر عن شكل النظام الاقتصادي القائم^(١) .

٥ - قضية فصل الاقتصاد عن الأخلاق تطرح نفسها في صورة أخرى وهي : هل يستطيع من يكتب في الاقتصاد أن يجرد نفسه وهو يكتب من قيمه الخاصة ؟ إن قضية تجرد الباحث من قيمه الخاصة ليست قضية علم الاقتصاد وحده وإنما هي قضية كل العلوم الاجتماعية .

إن موضوع هذه العلوم هو الإنسان بعلاقاته المتعددة والتشابكية . ويسبب ذلك يصعب على الباحث في أي فرع من هذه العلوم أن يجرد نفسه من قيمه ومعتقداته . وهذا يعكس الحال

(١) د. جلال أحمد أمين ، مبادئ التحليل الاقتصادي ، نقاً عن دكتور حازم البلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ، مشاة المعارف بالإسكندرية (ص ٥٨).

فـ العلوم الطبيعية حيث يدرس الباحث ظاهرة طبيعية مستقلة عن قيمه ومعتقداته ومن ثم يمكن أن يأخذ منها موقفاً محايداً .

وقصية تسرب قيم الباحث ومعتقداته في علم الاقتصاد الذى هو أحد العلوم الاجتماعية يتنازعها اتجاهان . اتجاه يرى أن واجب الاقتصادي يقتضيه مناقشة الأوضاع الاقتصادية القائمة والادلاء برأيه لتغيير المجتمع نحو الأفضل ، ويرى آخر أن ذلك يجاوز الدور العلمي الاقتصادي . ويؤخذ على الاتجاه الأول أنه يقحم القيم الخاصة للباحث بحيث قد يعطي الانطباع بأن ما ينتهي إليه من نتائج إنما يمثل رأى علم الاقتصاد في الموضوع . ويؤخذ على الاتجاه الثاني أن عدم اتخاذ موقف واضح قد يعني في نفس الوقت التأييد الصريح للأوضاع القائمة .^(١)

ثانياً : الاقتصاد والأخلاق في الاسلام موضوع لا تنازع حوله . لا اقتصاد بدون اخلاق . ان الاقتصاد الاسلامي تفرع على كل قيم الاسلام . فهو اقتصاد قيمي . ولا يمكن فرض الحيدة عند بحثه ، فالمسلم لا يتزع نفسه من القيم الاسلامية وهو يكتب في الاقتصاد .

(أ) أن هناك الكثير في الاسلام الذي يؤيد ما نقوله من أن الاقتصاد في الاسلام قيمي . ان الكثير من آيات القرآن الكريم عندما يكون الحديث فيها عن أمور في الاقتصاد أو فيها عناصر اقتصادية فإن الكلام فيها يكون قيمياً . من أمثلة

(١) دكتور حازم البلاوى ، أصول الاقتصاد السياسي ، منشأة المعارف بالاسكندرية . (ص ٥٩)

ذلك : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ
الْبَيْم﴾^(١) . تتحدث الآيات عن تحويلات من الأغنياء إلى
الفقراء وهو ما يبحث في الاقتصاد في موضوع إعادة
التوزيع . والحديث هنا يتضمن أموراً قيمة .

قصة اصحاب البستان الواردة في سورة (ن) وهي تحكى عن
موضوع فيه عناصر اقتصادية فإنها تتضمن أموراً قيمة : ﴿قَالَ
أَوْسَطُهُمُ الْمَمْلُوكُ لَكُمْ لَوْلَا تَسْبِحُونَ . قَالُوا سَبَحْنَا إِنَّا كُنَّا
ظَالِمِينَ﴾^(٢) .

قصة قارون بالمنهج الذى عرضها به القرآن الكريم تدل هى
الأخرى على أن الاقتصاد فى الإسلام قيمى . هذه القصة جاءت فى
سورة القصص الآيات ٧٦ - ٨٣ . وتبين هذه الآيات الغنى الذى
كان عليه قارون ، كما تبين أن سلوك قارون هذا المالك مالاً كثيراً
يخضع لأحكام قيمة . ان قارون وهو يتصرف فى ماله استهلاكاً أو
استثماراً يسجل عليه القرآن الانحرافات التالية :

- ١ - استغل ماله للتعالى على أفراد الجماعة التى يعيش معها .
 - ٢ - لم يعن بماله ذوى الحاجة .
 - ٣ - استخدم المال للبغى والطغيان .
- هذه بعض صور الانحرافات السلوكية فى هذه القصة ، ونقول
باستخدام تعبير اقتصادى : ان قارون كمالك ثروة ينفق منها فإن
القرآن الكريم كما حكى عنه يخضعه لأحكام قيمة .

(١) سورة الماعون : الآيات ١ - ٢ .

(٢) جاءت هذه القصة فى سورة (ن) فى الآيات ١٧ - ٣٣ .

إن النظرة في كل الأحكام القيمية التي ذكرت في الآيات السابقة يشير إلى نوعين من القيم ، قيم تتعلق بالمجتمع وقيم تتعلق بسلوك الشخص نفسه . ونستنتج من ذلك أن الأحكام القيمية المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي تكون أوسع من الأحكام القيمية المعتبرة في الاقتصاد الوضعي ، ففي الاقتصاد الوضعي (الاشتراكي) تقتصر الأحكام القيمية المعتبرة على ما يتعلق بالمجتمع ولا تدخل الأحكام القيمية المتعلقة بالسلوك الشخصي . بينما في الاقتصاد الإسلامي نجد أن نوعي الأحكام معتبر . ولا شك أن هذا يعتبر من مظاهر تفوق الاقتصاد الإسلامي .

(ب) هذا الترجح القرآني في الحديث عن أمور الاقتصاد هو الترجح الذي التزم به المسلمون الأوائل عندما كتبوا عن الفقه المالي وهو من الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي . من

نماذج ذلك :

عندما طلب هارون الرشيد من القاضي أبي يوسف أن يكتب له عن تنظيم مالية الدولة الإسلامية فإن أبو يوسف يبدأ له الكلام بقوله : أصبحت وامسيت وانت تبني خلق كثير قد استرعاك الله واثمنك عليهم وابتلاك بهم ، ولاك امرهم وليس يلبث البناء إذا اسس على غير تقوى الله ان يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه^(١) . ويكتب أبو يوسف هارون الرشيد عن صفات من يتولى أمرًا

(١) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج . نشره محب الدين الخطيب الطبعة الخامسة ، القاهرة (ص ٣) .

في المالية الإسلامية أن يكون فقيهاً مشاوراً ، لأهل الرأي
عفيفاً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، تجوز شهادته أن

شهد^(١)

ثالثاً : ما كتبه أبو جعفر الدمشقي وعلى الرغم من انه ليس فقهاء إلا انه لا يخرج عنه ولا يخالفه ، وقد جاءت كتابته في الاقتصاد على نحو قيمي ، وهو المنبع الإسلامي المعتبر . يكتب الدمشقي عن الأمور التي تحفظ المال فيذكر الأخلاق والقناة . ويكتب في النهي عن اضاعة المال والتغريط فيه فيجعل المعصية أحد العوامل التي تؤدي إلى ضياع المال .

وهكذا نجد أن كتابة الدمشقي عن الأمور الاقتصادية تعتمد على عنصرين : عنصر تحليلي مادي ، ومثال ذلك ما قاله عن العوامل التي تعمل على الثمن ، وعنصر قيمي أخلاقي ومثال ذلك ما اشرت إليه هنا . وبهذا يكون الاقتصاد الإسلامي على النحو الذي كتب عنه وفهمه به الدمشقي هو اقتصاداً قيمياً وفيه تكون الأخلاق معتبرة . أى أن علم الاقتصاد الإسلامي علم أخلاقي .

ما قاله الدمشقي يعتبر أيضاً نوعي القيم : القيم التي تتعلق بالمجتمع والقيم التي تتعلق بالسلوك الشخصي . انه يتكلم عن المعصية ودورها في اضاعة المال ، وهذه قيم (سلبية) تتعلق بالسلوك الشخصي ، ويتكلم عن القناة وهذه قيمة (إيجابية) تتعلق بالسلوك الشخصي ، كما تكلم أيضاً عن الانفاق في أوجه الخير ، وهذه قيم تتعلق بالمجتمع .

(١) تراجع هذه الصفحات في كتاب أبي يوسف السابق (ص ١١٥ - ١١٦) .

وإن من أهم ما يثبت رأى الدمشقي في ان الاقتصاد قيمي هو ما كتبه عن تجارة السلطان وذوى الجاه العريض واعتباره ذلك من قبل الحصول على الأموال بطريق يدخل فيه المغالبة . وما كتبه عن الصنائع الضارة .

الفرع الثاني : ملكية الأموال وانواعها :

بدأ الدمشقي كتابه بالحديث عن المال . وعقد لذلك فصلين ، أولهما بعنوان : فصل في بيان حقيقة المال ، وثانيهما بعنوان : فصل في مدح الغنى . وبعد أن تكلم عن أنواع المال تكلم عن اسباب الحصول عليه وعقد لذلك ثلاثة فصول . اولهما : بعنوان فصل في اسباب الحصول على الأموال ، وثانيها بعنوان : فصل في بيان الاكتساب بأنواع الاحتيال ، وثالثها بعنوان : فصل في بيان الاكتساب بالأمر المركب من المغالبة والاحتيال .

هذه الفصول الخمسة تخدم موضوعاً واحداً هو : ملكية الأموال وانواعها .

ولقد عرضت في المبحث الثاني ما قاله الدمشقي عن ذلك بنصوصه . واعود مرة أخرى إلى الموضوع لاقدم عنه ملاحظات هي بمثابة دراسة اقتصادية مقارنة .

أولاً : إن الدمشقي وهو يتكلم عن اسباب الحصول على الأموال يفرق بين الأسباب التي يراها طبيعية للحصول على الأموال وهي طرق الكسب المعروفة مثل التجارة والصناعة والزراعة ، والأسباب الغير طبيعية وهي الأسباب التي سماها الاكتساب

بالمغالبة .

يعتبر الدمشقي السرقة وقطع الطريق من الاتساع بالمغالبة ويعتبر تجارة السلطان من الاتساع بالمغالبة والاحتيال . ويقول عن ذلك الأمور المركبة من المغالبة والاحتيال هي كتجارة السلطان التي تكون فيها الطروح والابتاع والبيع الذي لا يقدر احد أن يزيد عليه في حال الشراء ولا يمنع من تحكمه في البيع (ص ٦١) . ونقل قول بعض الحكماء : إذا شارك السلطان الرعية في

متاجرهم هلكوا (ص ٦١) .

وادخل في اكتساب المغالبة معاملات ذوى الجاه العريض في تصفيتهم املاك الرعية وسلفهم على الغلات ومنع العامة من البيع والشراء لما يحتاجون إلى بيعه وشرائه (ص ٦١) .

إن الدمشقي بما قاله عن تجارة السلطان قد سبق بعض الدساتير في الدول الحديثة والتي تمنع الأعمال الاقتصادية على رئيس الدولة . وإذا كانت هذه الدول تعترض بما تضمنته دساتيرها ، فإن اعتزازنا بما سجله الدمشقي منذ أكثر من ثمانية قرون ينبغي أن يكون آكدا وأشد .

والدمشق بما قاله عن الأضرار الكامنة في تجارة السلطان وذوى الجاه العريض يضع قاعدة الحاجة إليها شديدة في البلاد النامية ، حيث الكثير من البلاد الإسلامية يصنف ضمنها . ان تجارة السلطان وذوى الجاه العريض هي من مظاهر الانحراف الاقتصادي بل السياسي في هذه البلاد . والاحصاءات المنشورة عن هذا الموضوع لها دلالاتها الخطيرة .

هذا الذى قاله الدمشقى عن الأضرار التى تترتب على تجارة السلطان وذوى الجاه العريض هى - في رأىي - من أجل المساهمات التى نتظرها من الاقتصاد الاسلامى . ذلك اتنا لا ننتظر من هذا الاقتصاد مجرد المساهمة فى مجال التحليل والسياسات وغير ذلك ما له صيغة فنية ، وإنما نتظر أيضاً قواعد لها صيغة اخلاقية ترشد السلوك . وهذه القواعد التى ترشد السلوك نتائجها لا تتوقف على المعطيات الكيفية فى الاقتصاد وإنما أيضاً المعطيات الكمية .

ثانياً : يقول الدمشقى عن تفاضل الصنائع والعلوم : إن العلم بالصناعات والعلوم على الاطلاق حسن ، لكن بعضها أفضل من بعض ، وبجرى التفاضل بينها من وجهين ، من قبل موضوعها ، ومن قبل غايتها (ص ٦٢) .

في دراساتى السابقة عن تراث المسلمين فى الاقتصاد اعطيت

أهمية لهذا المعنى الذي يشير إليه الدمشقي في الفقرة السابقة . واعطى له أهمية وأنا أكتب عن كتاب الاشارة للدمشق باعتباره من كتب التراث الإسلامي . والأهمية التي ارتبط بها في هذا الصدد هي أهمية ذات طبيعة تاريخية . ان الفكر الاقتصادي الوضعي (الأوروبي) ارتبط لقرون طويلة بالفكرة القائلة بوجود انشطة اقتصادية نظيفة وانشطة غير نظيفة ، واعتبرت التجارة من الأنشطة غير النظيفة . كان الفكر الاقتصادي الوضعي يدور في هذه الدائرة عندما كتب الدمشقي ان العلم بالصناعات والعلوم على الاطلاق حسن . وإذا كان الفكر الاقتصادي الوضعي قد خرج من هذه الدائرة بعد ذلك فإن هذا لا يصادق تفوقاً للمفكرين المسلمين الذين قرروا أهمية وحسن كل الصناعات في الوقت الذي لم يقرره غيرهم من المفكرين إلا بعد ذلك بقرون كثيرة .

ثالثاً : مقالة الدمشقي عن صور الاكتساب بالغالبة أو المركبة من المغالبة والاحتيال يفرض علينا أن نتعرض - جزئياً - لقضية المال الحلال والمال الحرام في الإسلام ، أو قضية الحل والحرمة . إن الكلام عن الملكية في الاقتصاد الإسلامي لا ينطلق من حريتها أو ما ينافق ذلك ، وإنما المنطلق إسلامياً هو الحل والحرمة . وما قاله الدمشقي عن طرق الاكتساب بالغالبة هو من الطرق الحرام وهي لا تدخل المال إلى ملكية من استولى عليها بواحدة من هذه الطرق . والفقهاء يقررون انه يجب على السارق رد المسروق^(١) .

(١) دكتور عبد العظيم شرف الدين ، العقوبة المقدرة لصلحة المجتمع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م (ص ٢٦٧) .

ولقد أصاب الدمشقي عندما كتب كتاباً لا يصنف على أنه من كتب الفقه الاسلامي إلا أنه وهو يكتب هذه الكتابة العامة يتلزم بما هو مقرر فقهًا .

وهكذا يكون موضوع اسباب الحصول على الأموال من الموضوعات ذات الأولوية في الاعتبار في الاقتصاد الاسلامي ، فيه أمر المال ليس هو فحسب أن نتبعه في استخداماته انتاجاً أو استهلاكاً ، وإنما الأمر قبل ذلك هو أن يكون هذا المال حلالاً ، أي دخل في ملكية صاحبه بطريق من الطرق المشروعة . وبهذا - أي بالمشروعية - يبتدئ الكلام عن المال في الاسلام .

الفرع الثالث : التخصص وتقسيم العمل وال حاجات :

عقد الدمشقي في كتابه فصلاً لما اسمه موضع الحاجة إلى المال الصامت . ومن بين ما تكلم عنه فيه حاجات الانسان وخصائصها ، وضرورة الاجتماع وما يستلزم من التخصص وتقسيم العمل . واقدم فيما يلي بعض الملاحظات الاقتصادية المقارنة عن هذا الموضوع .

أولاً : ربط الدمشقي بين تعدد الحاجات وبين التخصص ، معتبراً أن هذا التعدد يستلزم التخصص . ويكون الاقتصاد الاسلامي من خلال هذا الرأى الذي يقدمه الدمشقي يتفوق على الاقتصاد الوضعي . ذلك أن الاقتصاد الوضعي ربط تعدد الحاجات بالندرة ، أي جعل تعدد الحاجات بفرض محدودية الموارد يستلزم الندرة .

واستطرد الاقتصاديون في عرض هذه الفكرة إلى الحد الذي جعلت فيه الندرة المسببة عن تعدد الحاجات هي موضوع علم الاقتصاد . ثم استطردوا إلى الحد الذي جعلوا علم الاقتصاد يصطبغ بالصبغة التشاورية بسبب هذه الندرة ، وقيل في ذلك ان علم الاقتصاد هو علم التشاورم .

وفي مقابل هذا الذى يتقرر في الاقتصاد فإن الاقتصاد الاسلامي بما قاله الدمشقى يربط تعدد الحاجات بضرورة الاجتماع والتخصص . أى أن تعدد الحاجات يقود إلى الاجتماع والتخصص ، وحيث يرتب هذا زيادة الانتاج مع تحسين النوعية . ولا شك ان مقاولة بين التصور الاسلامي وبين التصور الوضعي تحكم بقبول المنطلقات الاسلامية ، لا مجرد أن المنطلق الاسلامي جعل تعدد الحاجات يقود إلى زيادة الانتاج وتحسينه ، فإن هذا قد يتحقق مع منطلقات الاقتصاد الوضعي ، بل لأنه وفق هذا المنطلق لا يكون علم الاقتصاد الاسلامي مصطفياً بصبغة تشاورية على النحو الذى يكون عليه علم الاقتصاد الوضعي .

ثانياً : ما قاله الدمشقى فيه دعوة إلى التخصص وتقسيم العمل . وهو موضوع الاهتمام به في الاقتصاد قديم وحديث . كونه قد ياماً فلأنه يرجع إلى افلاطون وهو من الذين ساهموا في الفكر الاقتصادي من اليونان . وكونه حديثاً فلأن هذا الموضوع ، مع غيره ، به اكتسب آدم سميث شهرته في الاقتصاد ، واعتبر مؤسس المدرسة الكلاسيكية ، أولى وأشهر المدارس الاقتصادية ، ثم مازال يتتابع الاهتمام بهذا الموضوع .

(أ) في المقابلة بين ما قاله أفلاطون وما قاله الدمشقي ، نجد تشابهاً في رأيهما . فافلاطون يقول : لترى كيف يمكن أن ترى مديتها بحاجاتنا المتعددة الا ينبع أن يكون أحد الناس زارعاً والآخر نساجاً ، ولعلنا نضيف إلى ذلك حذاء^(١)

وفما وراء التشابه فإن أفلاطون أسبق بقرون طويلة . ومع الاعتراف بالسبق التاريخي لافلاطون فما قاله الدمشقي يفضل ما قاله أفلاطون بسبب ان الأخير ربط التخصص وتقسيم العمل بفكرة عنصرية طبقية ذلك انه يرى ان الطبيعة تؤهل انساناً معيناً لوظيفة معينة ، وان التقسيم الطبقي ليس منه فكاك ، بعض الناس خلقوا من الذهب والحراس من الفضة ، وال فلاجعون والصناع من الحديد^(٢) .

(ب) في المقابلة بين ما قاله الدمشقي وما قاله آدم سميث عن التخصص وتقسيم العمل . هذا الموضوع - مع غيره - اكتسب به سميث شهرته الاقتصادية ولا شك ان معالجته لهذا الموضوع مقارنة بمعالجه الدمشقي كانت أعمق وواسع ، فلقد مده إلى المستوى الدولي وقدم في ذلك نظريته المعروفة باسمه في التجارة الدولية وهي نظرية التكاليف المطلقة .

(١) أفلاطون ، جمهورية أفلاطون ، ترجمة دكتور فؤاد زكريا ، راجع على الأصل اليوناني ، دكتور محمد سليم سالم ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، (ص ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ١١٥) .

إلا ان ما ارتبط به انه لا يمكن بسبب تفوق ما قاله آدم سميث على ما قاله الدمشقي في التخصص وتقسيم العمل يعقد تفوقلاقتصاد الوضعي على الاقتصاد الاسلامي . ذلك أن الدمشقي يسبق سميث زمنياً بحوالى ستة قرون (من القرن الحادى عشر إلى الثامن عشر) .

ولا شك ان تراكم المعرفة عن موضوع التخصص وتقسيم العمل بدءاً من افلاطون ومروراً بالدمشق ، وغيرهما إلى آدم سميث في القرن الثامن عشر هذا التراكم في المعرفة قد صب نفسه فيما قاله آدم سميث عن هذا الموضوع .

وإذا أردنا مقارنة بين الفكر الاقتصادي الاسلامي وبين الفكر الاقتصادي الوضعي في موضوع التخصص وتقسيم العمل فإننى اقترح أن تعقد بين ما قاله ابن خلدون وما قاله سميث . وابن خلدون يسبق سميث بأربعة قرون . ومساهمة ابن خلدون في التخصص وتقسيم العمل وضرورة الاجتماع ونشوء المدن هي مساهمة معترفة . وسوف نجىء إليها إن شاء الله عند دراسة الفكر الاقتصادي عنده . قد ترد ملاحظة على ما قلته عندما قارنت بين الدمشقي وأفلاطون وبين الدمشقي وسميث . فلقد سجلت تفوقاً للدمشق على افلاطون والفاصل الزمني بينهما حوالى أربعة عشر قرناً لصالح افلاطون (من الثالث قبل الميلاد) ، بينما توقفت عن تسجيل تفوق سميث لأن الدمشقى يسبق زمانياً بستة قرون . والملاحظة صحيحة في بعدها الزمني إلا أنى أرى ان لي مندوحة فيما فعلت ، ذلك أننى عقدت تفوقاً للدمشقى على افلاطون فى بعد يتعلق بالأخلاق

(الطبقية والعنصرية) . والأخذ على افلاطون من هذه الزاوية له ثقله ، إذ هو معتبر في الفكر الوضعي من اكبر العقول في علم الفلسفة وأخذ من هذا القبيل على فيلسوف يكون له ثقله حتى مع الفارق الزمني .

الفرع الرابع : التحليل الاقتصادي للثمن :

بتقييم ما قاله الدمشقي بالمعارف الاقتصادية المعاصرة ، فإن موضوع الثمن يجيء في الترتيب في الدرجة الأولى . ان ما قدمه عن هذا الموضوع تتضمن معرفة تعتبر متقدمة من حيث المصطلحات التي صيغت بها ، بل ان ما عرضه تتضمن معلومة عن التنبو باتجاه أو حركة التغير في الثمن تعتبر معلومة كاشفة عن فهم كاتبها لكيفية عمل السوق .

ثم إنها على الرغم من ان الدمشقي فيما كتب عن الثمن قد تخللاً عقلياً إلا انه فيما قال كان في اطار علم الفقه ، وهو علم الاحكام الشرعية العملية . وبهذا يقيم ما كتبه الدمشقي من منظور فقهي تقريباً ايجابياً .

اقدم فيما يلى محاولة لتحليل فقهي واقتصادي مقارن لهذا الذي قاله الدمشقي عن الثمن .

أولاً : ما عرضه من التعرف على القيمة المتوسطة يعرض له نظير في الفقه . نقل ابن قيم الجوزية عن على بن أبي طالب رضي الله عنه كيفية التعرف على الثمن العادى : ينبعى للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويخضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم

كيف يشترون وكيف يبيعون فينازفهم إلى ما فيه لهم وللعامية سوأة حتى
يرضوا^(١).

إن المعنى الذي جاء في الفقرة التي تكلم فيها الدمشقي عن القيمة المتوسطة تتفق في مضمونها مع الفقرة التي تكلم فيها ابن قيم عن الشن العادي . وما استهدفه من هذه المقارنة بين رأى ابن القيم ورأى العادى . وهو إثبات أن ما عرضه الدمشقي في كتابه الاشارة إلى الدمشقي هو اثبات أن ملخصه التجارى كان فيه ملتزماً بالتعاليم الإسلامية . وهذا الأمر محسن التجارى كان فيه ملتزماً بالتعاليم الإسلامية . وهذا الأمر أعطى له أهمية كبيرة ، ذلك أن كتاب الاشارة والكتب المناظرة له مثل كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ هذه الكتب لا تعرض ككتب في الفقه بحيث ندخلها في الاقتصاد الإسلامي . ويكون علينا أن ثبت أن ما جاء فيها هو إسلامي ، وندخلها لذلك في الاقتصاد الإسلامي . وهذا الأمر الذي اعرض له هنا هو قضية من قضايا التراث الإسلامي . فالمستشرقون على وجه الخصوص يعملون على إخراج هذه الكتب من مجرب الفكر الإسلامي العام . وقد حاولوا ذلك بالنسبة لابن خلدون ومقدمته المشهورة ، إنهم يرون أن الدين لم يؤثر في آراء ابن خلدون العلمية بقدر ما أثرت الأسطوطالية الإغلاطونية^(٢) .

(١) ابن قيم جوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، الطرف الحكيمية في السياسة الشرعية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، القاهرة :

مطبعة المدى ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م . (ص ٣٧٤) .

(٢) هذا رأى المستشرق الهولندي دى بور نقله عنه مستقلاً له الدكتور عماد الدين خليل ، ابن خلدون إسلامياً ، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

وهكذا تكون باقامتنا صلة بين آراء الدمشقي والتعاليم الاسلامية نتحقق هدفاً مزدوجاً ، وهو ادخال هذا الكتاب والكتب المنشورة له في مجرب الفكر الاسلامي العام ، وفي نفس الوقت ندحض ونبطل القضية التي يرتبط بها المستشرقون .

وللتاكيد أكثر على قضية انتماء الدمشقي بآرائه إلى التعاليم الاسلامية أضيف إلى ما سبق دليلاً آخر من كتابته . يكتب في نفس الموضوع الذي نبحثه وهو موضوع الثن آراء يقيم الدليل عليها من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ . يقول : اعلم أن البصائر صاحبها معرض لشغل القلب والخوف من ضياعها سيا إذا كانت غالبية أو مما يفسد بسرعة . قال الله تعالى : **﴿وَتِجَارَةُ الْخَنْشُونَ كَسَادَهَا﴾**^(١) . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «نزعت البركة من الشيء الغالي والشيء الرديء»^(٢) ، فالشيء الغالي قد أخذ الفائدة فيه غيرك ونزعت منه البركة فهو إلى الحسران أقرب منه إلى الريح (ص ٣٠) .

ثانياً : عند المقارنة بين آرائه في الثن وبين ما جاء عن هذا الموضوع في علم الاقتصاد تظهر لنا حقيقة : أن الانفاق على أن الثن يتحدد بتفاعل جانبيين هما العرض والطلب لم يصل إليه علم الاقتصاد إلا في أواخر القرن التاسع عشر مع الجيل الثالث من اقتصاديي مدرسة الكلاسيك الجديد . ورأيهم أن الثن يتحدد بتفاعل جانبيين : جانب الطلب حيث تعمل المنفعة وجانب العرض

(١) سورة التوبه ، من الآية ٢٤ .

(٢) يقول محقق الكتاب انه لم يقف على أصل الحديث بهذا اللفظ .

حيث تعمل تكلفة الانتاج . ويسمى بوهم - بافوك ذلك بالزوج الحدى للبائعين والمشترين^(١) .

وفيما قبل هذا التاريخ ، أى أواخر القرن التاسع عشر فإن الثئن لم يكن قد استقام أمره في علم الاقتصاد . لقد وجد اقتصاديون يقومون بهم على أن الذى يعمل على الثئن هو جانب العرض ، عناصر فيه أو كله ، وهؤلاء هم الاقتصاديون الكلاسيك ، كما وجد اقتصاديون يقومون بهم على أن الذى يعمل على الثئن هو جانب الطلب حيث المنفعة ، وهؤلاء هم جيل الكلاسيك الجدد الذى ظهر في السبعينيات من القرن التاسع عشر .

في ضوء ذلك ، فإن الدمشقى يكتب في القرن الحادى عشر عن الثئن معتبراً أن جانبي الطلب والعرض يعلنان معاً على تحديده . أى أنه قال ذلك قبل أن يكون أمر اتفاق في الاقتصاد الوضعي بحوالي ثمانية قرون .

الفرع الخامس : الاستهلاك والإدخار والاستثمار :
تكلم الدمشقى عن حفظ المال ، وعما يجب أن يحذر في إنفاق المال وعن الاحتياط فيما ينفق ، وعن موقع الحاجة إلى صيانة المال ، وعن النهى عن أضاعة المال . وهذه العناصر كلها تجمع في موضوع واحد هو الإنفاق .

وقد استغرق بحثه لها من الصحيفة الثانية إلى الخامسة والستين . وهذا الموضوع بهذا الحجم هو أوسع الموضوعات التي

(١)

كتب عنها الدمشقي .

النظر الاقتصادي إلى هذا الموضوع (الإنفاق) بعناصره التي كتب عنها المؤلف يبين انه كتب عن ثلاثة موضوعات اقتصادية ، الاستهلاك والادخار والاستثمار . ومادام موضوع الإنفاق أوسع الموضوعات بحثاً ، فإن الموضوعات الاقتصادية الثلاثة المذكورة تكون وبالتالي أوسع الموضوعات بحثاً .

اخصص هذه الفقرة لبحث مقاله عن هذه الموضوعات الثلاثة - وسبق - في البحث السابق - عرض ما قاله عن الإنفاق بعناصره المذكورة وكان العرض نصياً بما قاله ، وهذا يقصد عرض رأيه بمصطلحاته . أما في هذا البحث فسوف يكون العرض بمصطلحات الاقتصاد التي تستخدم الآن في الدراسات الاقتصادية . وكأننا نستطيع القول ان ما نعرضه في هذا البحث هو الترجمة بمصطلحاتنا الاقتصادية لما قاله الدمشقي بمصطلحات معارف عصره .

سوف نبحث أولاً الاستهلاك ولازمه وهو الادخار ، ثم نبحث الاستثمار وبعد عرض واظهار ما يتعلق بها من عناصر اقتصادية وفق ما قاله نقارن ما قاله ببعض الآراء في الفقه الإسلامي . ونستهدف بهذا النوع من المقارنة إثبات وإبراز الوحدة العضوية للتراث الإسلامي بكل فروعه .

أولاً : العرض الاقتصادي لأراء الدمشقي :

(أ) الاستهلاك والادخار :

ما قاله عن الاستهلاك تحت عنوان الإنفاق صاحبه كلام عن الادخار .

ومن خلال النظر إلى كل ما قاله عن هذا الموضوع فإن التصنيف الاقتصادي للأرائه يمكن أن يعرض على النحو الآتي :

١ - ربط الاستهلاك بالدخل . ويعنى بذلك أن الشخص ينفق من دخله وينص تعبيره : الا ينفق أكثر مما يكتسب . وهذا ما هذا أن الشخص لا ينفق على استهلاكه من ثروته . وهذا ما ينبغي أن يكون عليه السلوك الاقتصادي المقبول ، إلا إذا الجأت الضرورات التي لا يمكن دفعها إلى استخدام الثروة في تحويل الإنفاق الاستهلاكي ، وفي كلام الدمشقي ما يؤكّد بطريقة أخرى انه يرى ربط الإنفاق الاستهلاكي بالدخل وليس بالثروة ، فهو يرى ان الشخص لا ينفق أكثر مما يكتسب حتى لا يؤدي هذا إلى فناء الثروة .

٢ - توزيع الدخل بين الاستهلاك والإدخار . يرى الدمشقي ان الشخص يلزم أن يدخل من الدخل الذي يكسبه . والإدخار ضروري لمواجهة النوايب والآفات وما يشبهها . وينص عبارته : ليبق ما يكون عنده لناثة لا تؤمن ، أو آفة تنزل ، أو وضعية فيها يعانيه . ويقول في موضع آخر : ان يفضل له بعد ذلك ما يدخله . وفي كلامه بعد ذلك ما يشير إلى أن الشخص يدخل من دخله ليوجهه إلى أوجه استثمار جديدة . وعلى هذا النحو تكون أسباب الإدخار عنده ثلاثة :

(أ) الاحتياط بالنسبة للطوارئ على المستوى الشخصي .
(ب) الاحتياط للطوارئ على مستوى نشاط الشخص الاقتصادي .

(ج) الاستئثار الجديد .

٣ - ربط الانفاق الاستهلاكى بالحاجة . يؤكّد الدمشقى في أكثر من موضع على ضرورة أن يكون الانفاق الاستهلاكى مربوطاً بالحاجة . وهكذا فإنّ إذا كان قد ربط الاستهلاك بالدخل بحيث لا يتعداه بل يلزم أن يدخل من دخله ، فإنه يربط الانفاق الاستهلاكى بالحاجة فالانفاق الاستهلاكى ليس مربوطاً بالدخل على إطلاقه ، وإنما هو مربوط بالدخل في حدود الحاجة . ونص عبارته : الاقتصار في الإنفاق على الحاجة . وفي كلامه ما ينظم الحاجة تنظيماً جيداً . انه يرى ان يوزع إنفاقه الاستهلاكى على أبواب ، ويعرف مقدار ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه ، ثم ينفق في كل باب بقدر حاجته ، ولا يزيد في باب فيضطر أن يقصر في باب آخر . ثم يضيف إلى ذلك كله أن الشخص عليه أن يعرف أوقات الحاجة .

٤ - ربط الحاجة بمستوى الطبقة . في كلام الدمشقى ما يشير إلى أن الشخص في إنفاقه الاستهلاكى عليه الا يتعدى في الإنفاق أهل طبقته وهو بهذا يشير إلى الظاهرة المعروفة في الدراسات الاقتصادية باسم الاستهلاك التفاحرى أو النظاھرى ، وهي ظاهرة تعانى منها كثير من المجتمعات ، ومنها مجتمعاتنا الإسلامية .

٥ - حالات الإنفاق الاستهلاكى . يتضح من كلام الدمشقى انه يرى أن الإنفاق الاستهلاكى العادى والمقبول هو ما تحققت

فيه العناصر الأربع السابقة : مربوط إلى الدخل وليس إلى الثروة ، ولا يستند كل الدخل وإنما يبقى ما يدخل ، مربوط إلى الحاجة ، الحاجة مربوطة إلى مستوى الطبقة . بجانب هذه الحالة العادلة أو المعتدلة والمقبولة في الانفاق الاستهلاكي ذكر الدمشقي أربع حالات أخرى . اثنان منها يقعان في جانب انفاق أقل مما ينبغي ، واثنان يقعان في جانب انفاق أكثر مما ينبغي .

الحالتان الواقعتان في جانب الانفاق بأقل مما ينبغي هما : حالة التفتيت ، وشرحها الدمشقي بأنها التضييق على ما لا بد منه ولا مدفع له مثل اقوات الأهل ومصالح الابناء . وحالة اللؤم وتعني الامساك عن أبواب الجميل ، مثل الامساك عن مواساة القرابة ، وفقد ذوى الحرمات وتعاهد ابواب البر . ومن النظر إلى هاتين الحالتين يتضح أن الأولى تتعلق بمستوى الأسرة ، أما الثانية فتعلق بمستوى المجتمع . ويعنى هذا أن الدمشقي يرى أن الانفاق العادى والمقبول يتضمن الالتزامات للأسرة والالتزامات للمجتمع .

وأما الحالتان الواقعتان في جانب الانفاق بأكثر مما ينبغي فهما حالة الاسراف وهي حالة الانهياك في اللذات واتباع الشهوات . وحالة البذخ وهى حالة أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوروه . وهاتان الحالتان تعملان أيضاً على مستويين : مستوى الشخص نفسه (السرف) ، ومستوى مقارنته بمجتمعه (البذخ) .

(ب) الاستثمار :
عندما تكلم الدمشقي عن الانفاق ، عنى به نوعى الانفاق : الاستهلاكي والاستثمارى . وسبق عرض وتحليل ما قاله عن الانفاق

الاستهلاكي . الانفاق الاستثماري ، كما يفهم من كلامه هو الانفاق على الآلات والبيوت والمزارع والفنادق . يقسم مقاله عن هذا النوع من الانفاق إلى قسمين : عام يتعلق بأى انفاق استثماري ، وخاص بأنواع معينة منه ذكرها الدمشقى .

ما قاله عن الانفاق بصفة عامة يمكن عرضه اقتصادياً في العناصر الآتية :

١ - أن تكون الاستثمارات في حدود طاقة الشخص وامكانياته : مالية أو غيرها . وبنص عبارته : الا يمدد يده إلى ما يعجز عن القيام به ؛ وذلك مثل أن يشغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها ، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس عنده أرعان أو كفالة يقومون بها .

٢ - أن تكون السلعة أو السلع موضع الاستثمار من السلع التي تساعد على سرعة دوران رأس المال . وبنص عبارته : الا يشغل ماله بالشيء الذي يعطيه خروجه . والدمشقي عندما يجعل هذا أحد العناصر عند اتخاذ قرار الاستثمار فإنه يحدد أحد العناصر ذات الأهمية في الدراسات الاقتصادية . أن الربحية في النشاط الاقتصادي تدور - جزئياً - مع سرعة دوران رأس المال .

٣ - يقدم الدمشقى نصيحة عن بيع السلع موضع الاتجار في مقابل بيع العقار الذى هو جزء من الثروة . انه يرى أن الشخص ينبغي أن يكون سرياً إلى بيع تجارتة ، بطريقاً عن بيع عقاره . والنصيحة بسرعة بيع التجارة لا شك انه يرتبط بسرعة دوران

رأس المال . أما النصح ببيع العقار فإنه قد يفسر ويربط بما هو ملاحظ من الارتفاعات المستمرة في اثمنتها . وقد يكون الدمشقي نصح بهذا لسبب أو لأسباب أخرى منها نصح الشخص الا يلجأ إلى بيع جزء من ثروته أو كلها . أما مقالته عن تنظيم أنواع معينة من الانفاق الاستثماري

فإنه يجمع في الآتي :

(أ) صناعة البناء : ينصح أن تتم في الأوقات المختصة بطول النهار أو اعتداله .

(ب) شراء الأملاك من الدور والفنادق : ينصح بذلك عند نفاق الأوقات أي الأزمة ، وذلك لأن الأسعار تكون منخفضة .

(ج) شراء المزارع : ينصح أن يكون ذلك أيضاً في أوقات انخفاض الأسعار .

(د) شراء السلاح : ينصح أن يكون ذلك في وقت السلم والدعة والأمن .

ثانياً : بين آراء الدمشق والفقه (اسلامية مقالله الدمشقي) . احاول في هذه الفقرة أن اقارن بين آراء الدمشق وبين ما هو مقرر فقهياً في بعض الموضوعات التي بحثتها في هذه الفقرة . والهدف من ذلك هو التعرف على ما إذا كانت آراء الدمشقى التي عرضها كنوع من التحليل العقلى على الطواهر الاقتصادية ، هذه الآراء متفقة مع ما هو مقرر اسلامياً . وإذا ثبتنا ذلك فإنه تثبت الوحدة

العضوية للتراث الاسلامي ، ما عرض منه كآراء اسلامية وما عرض منه كإعمال عقلي مجرد على الظاهرة موضع البحث ، ومنها الظاهرة الاقتصادية .

نأخذ الاستهلاك مما عرضناه في هذه الفقرة ونجري عليه هذه المقارنة . وسبب أخذ الاستهلاك لأنه ، وكما يبدو مما قاله الدمشقي ، المستهدف الرئيسي فيما قاله تحت عنوان الانفاق . واقتصر ان نقارن بين ما قاله وبين ما قاله الامام الشيباني^(١) في كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب . و اختيار الشيباني لأنه فقيه فهو يقول ما هو مقرر اسلامياً ، و اختيار كتاب الاكتساب لأن الشيباني خصصه كله لفقه موضوع اقتصادي واحد هو الكسب وما يتعلق به ، وفي هذا الكتاب عالج فقه الاستهلاك باسلوب وصيغة اقتصادية .

يرى الامام الشيباني ان اشباع الشخص نفسه بما لا بد منه ليقي حيأً هو واجب ، بحيث أن من امتنع عن الأكل والشرب والاستكثار حتى مات وجب عليه دخول النار لأن قتل نفسه قصداً^(٢) . وبعد أن ذكر حكم هذه المرحلة في اشباع الحاجات يقسم الاشباع على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به رمقه ويكتفى على الطاعة هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشيع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً ، بالعرض ، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب

(١) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ) .

(٢) الإمام الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، نشر وتوزيع عبد المادي صروصي - دمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (ص ٧٨) .

على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشيع
هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشيع حرام^(١)

هذه هي مراحل الأشیاع فقهاً كما عرضها الإمام الشیبانی . وفي
مقابل ذلك نجد أن الدمشقى الذى قدم تحليلًا عقلیاً للانفاق
الاستهلاکی كظاهرة اقتصادية ، نجده يقدم مراحل للاستهلاک ،
أى لأشیاع الحاجة تناظر الأوجه التي قدمها الشیبانی . ربط
الدمشقى الانفاق الاستهلاکی بالحاجة ، وهذه عند الشیبانی
مرحلتی : اشیاع الحاجة مما لا بد منه ليقى حیاً والوصول إلى حد
الشیع . ثم ذكر الدمشقى بعد ذلك حالتین للانفاق الاستهلاکی بعد
هذه الحالة :

١ - حالة الاسراف وهي حالة الانبهاك في اللذات واتباع
الشهوات .

٢ - حالة البذخ وهي حالة أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته .
وتناظر هاتان الحالتان عند الإمام الشیبانی الوجهین الثالث
والرابع في الأشیاع وهما وجهاً : قضاء الشهوات ونيل اللذات من
الحلال ، وما زاد على الشیع .

يتبيّن من هذه المقارنة بين ما قاله الإمام الشیبانی فقهاً عن
اشیاع الحاجات وما قاله الدمشقى تحليلًا اقتصاديًّا لظاهرة الانفاق
الاستهلاکی يتبيّن ان تحليل الدمشقى لا يعارض ما هو مقرر فقهاً في

(١) المرجع السابق (ص ١٠٤) .

هذا الموضوع ، وهو لا يعارضه فحسب ، وإنما يتناظر معه . وكل الاختلاف بينها أن الشيباني استخدم مصطلحات فقهية بينما استخدم الدمشقي مصطلحات اقتصادية .

وهكذا يثبت أن ما قاله الدمشقي هو فكر إسلامي ، ويكون ما قاله يدخل في الاقتصاد الإسلامي . ويكون كتابه الاشارة إلى محسن التجارة هو من كتب التراث في الاقتصاد الإسلامي ليس لأن كاتبه مسلم من المسلمين السابقين ، وإنما لأن ما جاء في هذا الكتاب لا يعارض ما هو مقرر فقهًا ، وإنما يتفق مع الفقه . وبهذا تثبت الوحدة العضوية للتراث الإسلامي ، ما عرض منه كففة وما عرض منه كتحليل عقل .

الفرع السادس : المالية العامة :

يكتب الدمشقي في الصفحات الأخيرة من كتابه عن حاصل المملكة (إيراداتها) ومؤنها (نفقاتها) . وهو بهذا يكتب عن المالية العامة . الفقرة التي قدمها عن هذا الموضوع فقرة مختصرة وليس فيها تفصيل . وال فكرة الرئيسية التي كتب عنها هي : ما إذا كانت نفقات الدولة متساوية لغير إيراداتها أو أكبر أو أقل . فهذه ثلاثة حالات لعلاقة النفقة بالإيراد .

يقبل الدمشقي حالة المساواة بين نفقات الدولة وإيراداتها . ويمتثل حالة ما إذا زادت الإيرادات على النفقات . ولكنه يلزم حالة ما إذا عجزت الدولة عن تغطية كل نفقاتها .
تحليل ما قاله يجعلنا نقول : إنه لم يستطع أن يتعرف على الآثار

الاقتصادية لحالة ما إذا زادت إيرادات الدولة على نفقاتها ، أي وجود فائض في ميزانية الدولة ، وكذا لم يتعرف على الآثار الاقتصادية لحالة ما إذا كانت إيرادات الدولة تعجز عن نفقاتها ، أي وجود عجز في الميزانية ، وأيضاً لم يتعرف على هذه الآثار في حالة توازن الإيرادات مع النفقات .

وبعد من تحليل ما قاله بأن شاغله كان مع العجز أو الفائض بين إيرادات الدولة ونفقاتها وليس مع الآثار الاقتصادية المترتبة عليها . كل هذا صحيح عن الذي عرضه عن هذا الموضوع ، إلا أنه فيما وراء ذلك فإنه توجد إيجابيات تترتب على كتابته عن هذا الموضوع . ١ - مجرد أن يكتب الدمشقي في كتابه عن أمور تتعلق بمالية الدولة فإن في هذا ايجابية فهو يشير إلى أنه عرف أن الاقتصاد فيه ما يتعلق بمالية الخاصة وفيه ما يتعلق بمالية العامة . ومن باب المقارنة مع الاقتصاد الوضعي نجد أن الدمشق يجمعه بين هذين النوعين جعل كتبًا ظهرت بعد ذلك في الاقتصاد تتشابه مع كتابه . ومن ذلك كتاب ثروة الشعوب لأدم سميث وكتاب مبادئ الاقتصاد والضرير للدافيد بكاردر . فكل من الكتابتين قد كتب فيه عن المالية الخاصة والمالية العامة . ولا شك أن ما كتبه كل من سميث وبكاردر عن هذا الموضوع خاصية موضوع المالية العامة أوسع واعمق مما كتبه الدمشقي إلا أنها لا يجب أن ننسى الفاصل الزمني بين الدمشقي وبينهما ، فالدمشق سبقها بحوالي سبعة قرون .

٢ - أرى أن الدمشقي بكتابته عن مالية الدولة ، أى المالية العامة قد عمل على تحديد ما يريد به عنوان كتابه الاشارة إلى محاسن التجارة . انه لا يريد التجارة بالمعنى الاصطلاحي المحدود لهذه الكلمة ، أى البيع والشراء ، وإنما هو يريد بكتابه امور الاقتصاد كلها ، وعلى هذا النحو ينبغي أن يتعامل مع هذا الكتاب . إنه كتاب في الاقتصاد ، كما اراد بذلك كاتبه . وهذه الملاحظة هي ما اختم بها دراستي عن هذا الكتاب .
والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

أولاً : مراجع الفصل الأول

- ١ - البغدادي اسماعيل باشا ، «هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين» ، ج ٥ ، منشورات مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢ - الجاحظ ، عمرو بن بحر ، «البخلاء» ، طبعة مصر ، ١٣٢٣ هـ .
- ٣ - الجاحظ ، عمرو بن بحر ، كتاب التبصر بالتجارة ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦١ م .
- ٤ - عاشور السيد محمد ، «دراسة في الفكر الاقتصادي العربي - أبوالفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبوالاقتصاد)» ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ م .
- ٥ - كحالة عمر رضا ، «معجم المؤلفين - تراجم منصف الكتب العربية» . ج ٧ .

ثانياً : مراجع الفصل الثاني

- ١ - الزركلي ، خير الدين ، الاعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لبنان : دار العلوم للملاليين .

- ٢ - الامام الشبياني ، محمد بن الحسن ، «الكسب» نشر وتوزيع عبد المادى صرصونى ، دمشق ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣ - دكتور صالح ، محمد ، «الفكر الاقتصادي عند الدبلجى» مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، السنة الثانية : محرم ١٣٥١هـ ، مايو ١٩٣٢م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
- ٤ - دكتور عمر ، محمد زيان ، البحث العلمي - مناهجه وتقنياته ، الطبعة الرابعة ، جدة : دار الشروق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥ - دكتور العوضى ، رفعت ، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .
- ٦ - دكتور الفنجرى ، محمد شوقى «الاسلام والمشكلة الاقتصادية» ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٨م .
- ٧ - دكتور القرضاوى ، يوسف «مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام» الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة وهة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

الفهرست

الصفحة	الموضوع	
٥		مقدمة الكتاب مقدمة الكتاب
١٥٠		الفصل الأول : تحليل اقتصادي لكتاب البصر بالتجارة للجاحظ الفصل الأول : تحليل اقتصادي لكتاب البصر بالتجارة للجاحظ
١٥٠ - ٥٢٥٥		
١٨		مقدمة مقدمة
١٨		المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادي
١٩		الفرع الأول : المؤلف : الجاحظ الفرع الأول : المؤلف : الجاحظ
٢١		الفرع الثاني : الكتاب : البصر بالتجارة الفرع الثاني : الكتاب : البصر بالتجارة
٢٣		الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادي للكتاب الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادي للكتاب
٢٤		المبحث الثاني : التحليل الاقتصادي للكتاب المبحث الثاني : التحليل الاقتصادي للكتاب
٢٦		الفرع الأول : قواعد اقتصادية الفرع الأول : قواعد اقتصادية
٣٠		الفرع الثاني : سلم التبادل الدولي في عصر الجاحظ الفرع الثاني : سلم التبادل الدولي في عصر الجاحظ
٣٢		الفرع الثالث : قواعد اقتصادية اخلاقية الفرع الثالث : قواعد اقتصادية اخلاقية
٣٥		المبحث الثالث : تقييم دور الجاحظ في ريادة المبحث الثالث : تقييم دور الجاحظ في ريادة
		الدراسات الاقتصادية الدراسات الاقتصادية
		مقدمة مقدمة
٩٩		

المبحث الأول : المؤلف . والكتاب ، وتصنيفه الاقتصادي	٤٠
الفرع الأول : المؤلف : الدمشقي :	٤٠
الفرع الثاني : الكتاب : الاشارة إلى محسن التجارة	٤٢
الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادي للكتاب	٤٣
المبحث الثاني : العرض الاقتصادي لآراء الدمشقي	٤٧
الفرع الأول : آراء الدمشقى في موضوعات يعتبرها علم الاقتصاد	٤٧
الفرع الثاني : آراء الدمشقى في موضوعات يعتبرها الاقتصاد الاسلامي	٥٦
المبحث الثالث : التحليل الفقهي والاقتصادي المقارن لآراء الدمشقى	٦٥
الفرع الأول : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي ...	٦٧
الفرع الثاني : ملكية الأموال وانواعها :	٧٤
الفرع الثالث : التخصص وتقييم العمل وال حاجات	٧٨
الفرع الرابع : التحليل الاقتصادي للثمن :	٨٢
الفرع الخامس : الاستهلاك والإدخار والاستثمار	٨٥
الفرع السادس : المالية العامة :	٩٤

صدر من هذه السلسلة

المؤلف

الكتاب

- | | |
|------------------------------|---|
| [الدكتور حسن باجسونه] | ١ - تأملات في سورة الفاتحة |
| [الأستاذ أحمد محمد جمال] | ٢ - الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه |
| [الأستاذ نذير حمдан] | ٣ - الرسول عليه السلام في كتابات المستشرقين |
| [الدكتور حسين مؤنس] | ٤ - الإسلام الفاتح |
| [الدكتور حسان محمد حسان] | ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري |
| [الدكتور عبد الصبور مرزوق] | ٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم |
| [الدكتور علي محمد جريشة] | ٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية |
| [الدكتور أحمد السيد دراج] | ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية |
| [الدكتور عبد الله بوحسن] | ٩ - النوعية الشاملة في الحج |
| [الدكتور عباس حسن محمد] | ١٠ - الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره |
| [د. عبدالحميد محمد الهاشمي] | ١١ - لمحات نفسية في القرآن الكريم |
| [الأستاذ محمد طاهر حكيم] | ١٢ - السنة في مواجهة الأبطيل |
| [الأستاذ حسين أحمد حسون] | ١٣ - مولود على القطرة |
| [الأستاذ علي محمد مختار] | ١٤ - دور المسجد في الإسلام |
| [الدكتور محمد سالم محيسن] | ١٥ - تاريخ القرآن الكريم |
| [الأستاذ محمد محمود فرغلي] | ١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام |
| [الدكتور محمد الصادق عفيف] | ١٧ - حقوق المرأة في الإسلام |
| [الأستاذ أحمد محمد جمال] | ١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكى آياته [١] |
| [الدكتور شعبان محمد اسماعيل] | ١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها |
| [الدكتور عبد الستار السعيد] | ٢٠ - المعاملات في الشريعة الإسلامية |
| [الدكتور علي محمد العماري] | ٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها |
| [الدكتور أبو اليزيد العجمي] | ٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم |

الكتاب

المؤلف

- | | |
|--------------------------------------|--|
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | ٢٣ - الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا |
| [الدكتور عدنان محمد وزان] | ٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر |
| [معالي عبد الحميد حموده] | ٢٥ - الإسلام والحركات المدامنة |
| [الدكتور محمد محمود عمارة] | ٢٦ - تربية الشيء في ظل الإسلام |
| [الدكتور محمد شوقي الفجرى] | ٢٧ - مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي |
| [الدكتور حسن ضياء الدين عتر] | ٢٨ - وحي الله |
| [حسن أحمد عبد الرحمن عابدين] | ٢٩ - حقوق الإنسان وواجباته في القرآن |
| [الأستاذ محمد عمر القصار] | ٣٠ - المنهج الإسلامي في تعلم العلوم الطبيعية |
| [الأستاذ أحمد محمد جمال] | ٣١ - القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] |
| [الدكتور السيد رزق الطويل] | ٣٢ - الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج |
| [الأستاذ حامد عبد الواحد] | ٣٣ - الاعلام في المجتمع الإسلامي |
| [عبد الرحمن حسن حبنكة اليهاني] | ٣٤ - الإلتزام الديني منهج وسط |
| [الدكتور حسن الشرقاوى] | ٣٥ - التربية النفسية في المنهج الإسلامي |
| [الدكتور محمد الصادق عفيف] | ٣٦ - الإسلام وال العلاقات الدولية |
| [اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ] | ٣٧ - العسكرية الإسلامية ونهضتها الحضارية |
| [الدكتور محمود محمد باబلي] | ٣٨ - معانى الأخوة في الإسلام ومقاصدها |
| [الدكتور عصى محمد نصر] | ٣٩ - النهج الحديث في مختصر علم الحديث |
| [الدكتور محمد رفعت العوضى] | ٤٠ - من التراث الاقتصادي للمسلمين |
| [د. عبد العليم عبد الرحمن خضر] | ٤١ - المفاهيم الاقتصادية في الإسلام |
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | ٤٢ - الأقليات المسلمة في أفريقيا |
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | ٤٣ - الأقليات المسلمة في أوروبا |
| [الأستاذ سيد عبد الحميد بكر] | ٤٤ - الأقليات المسلمة في الأمريكتين |

المؤلف

الكتاب

[الأستاذ محمد عبد الله فودة]	٤٥ - الطريق إلى النصر
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٤٦ - الإسلام دعوة حق
[الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي]	٤٧ - الإسلام والنظر في آيات الله الكونية
[د. البدراوي عبدالوهاب زهران]	٤٨ - دحض مفتيات
[الأستاذ محمد ضياء شهاب]	٤٩ - المجاهدون في فطاني
[د. عبد الرحمن عثمان]	٥٠ - معجزة خلق الإنسان
[الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]	٥١ - مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية
[أمور الجنة]	٥٢ - ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسي
[د. محمد أحمد الباطل]	٥٣ - الشوري سلوك والتراكم
[أسئلة عمر فاروق]	٥٤ - الصبر في ضوء الكتاب والسنة
[د. أحمد محمد الخراط]	٥٥ - مدخل إلى تصنيف الأمة
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٥٦ - القرآن كتاب أحكى آياته
[الشيخ عبد الرحمن خلف]	٥٧ - كيف تكون خطيباً
[الشيخ حسن خالد]	٥٨ - الزواج بغير المسلمين
[محمد قطب عبد العال]	٥٩ - نظرات في قصص القرآن
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٦٠ - اللسان العربي والإسلامي معاً في مواجهة التحديات
[الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]	٦١ - بين علم آدم والعلم الحديث
[الدكتور محمد الصادق عفيف]	٦٢ - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان

مطبع رابطة العالم الاسلامي